جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

الحبس المؤقت و التعويض عن الحبس التعسفي في ضوء قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب :
- عمراوي سعد
- واعر رابح

إشراف الأستاذ:
-د. حرشاوي علان

لجنة المناقشة

-د/أ. صدارة محمد	رئيسا
-د/أ. حرشاوي علان	مقررا
-د/أ. حمزة عباس	ممتحنا

الموسم الجامعي 2020/2019

الاهـــــــــــداء

الى من كانـا نبـع حنـان و قـرة عيـن و رمز الكفـاح و المثابرة الى من قال فيهما الله عز وجل " و قضى ربك أن لا تعبد إلا إياه و بالوالدين إحسانـــا " الى روح والدي الغاليين رحمة ربي عليهما عمر و حـدة

الى من بوجودها اكتسب قوة و محبـة للحيـاه الى زوجتي الغاليــة أم أولادي

الى الشمـــوع المتقدة التي تنير ظلمـة حيـاتي اولادي الاعزاء عمر ، وائل إياد ، فارس عبد الصمد ، ريان عبد الباسط , و المؤنسة الغالية ميــار

الى كل من كان معي على طريق النجاح و الخير و الى كل من سقط سهوا من قلمي

عمراوي سعد

الاهـــــــــــداء

الى علمني قهر الصعاب ، الى الذي ضحى و تعب لأجلي أبي العزيـــز

الى من فتحت عيناي عليها في هذا الوجود اى من كانت صدرا يحضنني و عينا تحرسني أمـــي

الى من قاسمتني عنـاء هذا المشـوار زوجتـــي

الى من وقفوا الى جانبي كل من أخوتي حفظهم الله

الى من كان سندي الوحيد و الذي أخذ بيدي حتى الهاية

الى الذي اعطاني كل شيـئ و لم ينتظر مني أي شيـئ الى كل أساتذتـــي

الى جميع الاصدقاء و الاهل و الأقارب

الى كل الذين عرفهم قلبي و لم يذكرهم لسانـــي

واعر رابـح

شكـر و عرفـــــــــان

"ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي "
(سورة النحل الآية 19)

بداية الشكر والحمد لفاطر السموات والأرض الذي وفقنا إنجاز هـذا العمل وسهل لنا الدرب من أجل الوصول إلى غاية سامية ألا وهي درجة العمل

نتقـدم بالشكـر الجزيـل للأستـاذ الفاضـل الذي تفضّـل و تكـرم بقبـول الاشـراف و التوجيـه لعلى هـذا العمـل الاستـاذ الدكتـور حرشـاوي عنان جزاء الله كل الخيـر و حفظه

مقدمـــــــــة

تعد الحرية الفردية أقدس الحقوق التي طالما ناضل الأفراد لحمايتها من أية تجاوزت، فالحرية هي سلطة ذاتية بمقتضاها يختار الفرد تصرفاته الشخصية، وقد شكل موضع الحرية الفردية اهتمام البشرية من الازل، ويترجم ذلك من خلال ظهور اول وثيقة اعترفت بحق الانسان في التمتع بحريته وهو ما يعرف بوثيقة العهد الاعظم حيث جاء في المادة 39 منها " ان الحق في الحماية من أي سجن أو نفي أو حرمان من احد حقوق بشكل تعسفي، وان لا يكون دلك الا بعد محاكمة قانونية" فكان لزما على الدول أن تعمد من خلال دساتيرها وقوانينها الى تكريس هاته الحرية وحمايتها من أي تعسف، وكان على المشرع مسؤولية تحقيق التوازن بين مصلحتين متعارضتين هما المصلحة العامة في الكشف عن الحقيقة والوصول الى عدالة فعالة وبين المصلحة الخاصة المتمثلة في حماية حرية الفرد، حيث شكلت هاته الأخيرة معادلة صعبة اذ برزت ملامح هاته الإشكالية في تطبيق قانون الإجراءات الجزائية، كون السلطة القضائية أثناء ممارساتها وسعيا لإظهار الحقيقة تلجا الى اجراء تقييد الحرية عن طريق ما يسمى بالحبس المؤقت كون أن الأصل هو حرية المواطن ولا يمكن متابعته أو توقيفه الا في حالات حددها القانون.

فالحبس المؤقت يعتبر من مظاهر الصراع بين سلطة الدولة في العقاب وحق المتهم في احترام حريته فضلا عن كونه استثناءا عن مبدأ قرينة البراءة .

وتتضح خطورة هذا الاجراء أنه يؤدي الى سلب الحرية، بالرغم من أن الأصل في سلب الحرية انه جزاء جنائي لا يوقع الا بمقتضى حكم قضائي بالإدانة، ومع ذلك اقرته معظم التشريعات في العام على أنه اجراء ضروري تفرضه طبيعة وخطورة الجريمة، ولكنها اختلفت في تقرير ضماناته وضوابطه بمقدار احترامها الحريات وحقوق الأفراد .

فالمشرع الجزائري احاطه بدوره بضمانات وحصر الحالات الموجبة لأمر الايداع رهن الحبس المؤقت، كما حدد وعلى نحو دقيق شروطه ومدده القصوى وحالات التمديد .

وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري في القانون رقم 01-08 المعدل لقانون الإجراءات الجزائيةالمؤرخ في 26 جوان 2001 استبدل عبارة الحبس الاحتياطي بالحبس المؤقت، الذي يهدف من ورائه توظيف الحرية على انها القاعدة اما الحبس فهو الاستثناء مما يؤدي في النهاية بالنظام القضائي الى التعويض عن الحبس المؤقت في حال الحكم بالبراءة.

وكذا تفعيلا لأحكام نص المادة 49 من الدستور دستور سنة 1996 [1] "يترتب على الخطأ القضائي تعويضا من الدولة، ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته " وقد تبنى المشرع نظام التعويض بناءا على الاعتراف بوجود الاخطاء القضائية، كون الجهاز القضائي يمكن أن يرتكب أخطاء وبالتالي فان قاعدة تعويض الاشخاص الذين حبسوا بدون مبرر تستند إلى فكرة الخطأ القضائي.

أهمية الموضوع:

تتجلى في كون الحبس المؤقت اجراء خطير يمس بحرية الفرد ذلك انه في حد ذاته ضرر وألم يصيب الفرد الذي يوضع رهنه، فالحرية باعتبارها أغلى ما يملكه الانسان، حيث أن هناك من اعتبره انتهاكا لمبدأ قرينة البراءة والتي تعتمد على في الاصل على براءة المتهم لحين ثبوت العكس طبقا لنص المادة 09 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمواطن المؤرخ في 26-08-1789 " كل شخص يفترض فيه البراءة إلى أن يصرح بإدانته"' هاته المعاهدة التي انضمت اليها الجزائر وصادقت عليها بموجب المادة 11 من دستور 1963 .

انطلاقا من هذا المبدأ تبرز للوجود مسألة جبر الضرر للأشخاص الذين حبسوا دون مبرر ومن هنا نقول أن أهمية هذا الموضوع تكمن في كيفية معالجة المشرع الجزائري للحبس المؤقت وما هي الضمانات التي احاطه بها حماية حرية للفرد كونه على الرغم من خطورته الا أن الدولة تبقى مسؤولة من جهة اخرى على تحقيق الأمن وحماية الامن العام

أسباب اختيار الموضوع :

لقد آثنا و نحن في سبيل اختيار الموضوع أن يكون له صلة بأغلى شيء يملكه الانسان، وهي الحرية هذا من جهة ومن جهة أخرى

أسباب شخصية :

تكمن في التعامل اليومي بفئة المحبوسين مؤقتا داخل المؤسسات العقابية و الاوامر بالحبس الصادرة في مواجهتم يوميا من قبل مرفق القضاء ،و معرفة أهم التعديلات التي جاء بها المشرع الجزائري في موضوع الحبس المؤقت.

1 . دستور سنة 1996 ، ج ر رقم 76 ن المؤرخة في 08 /2016/12

أسباب الموضوعية:

من أهم الاسباب الموضوعية معرفة مدى تأثير هذا الاجراء على قرينة البراءة في حرية الفرد و مدى فعالية الحلول القانونية المقررة قانونا بهدف حصر مجال تطبيقه. وضمان حقوق المتهم رهن الحبس المؤقت، كونه في أغلب الاحيان قد يصيب هدا الاخير أضرار متفاوتة قد تمسه في جسده أو ماله وقد تمتد الى عائلته.

أهداف البحث :

ان الهدف الرئيسي للبحث هو دراسة أهم التعديلات التي جاء بها القانون في تحديد النظام القانوني للحبس المؤقت وكذا نظام التعويض عنه ،وتسليط الضوء على الصعوبات التي تعترض المضرور من حبس غير مبرر والتي تعيق دعواه في الحصول على التعويض في ظل الشروط التي أحيط بها و إجراءات اللجنة المانحة للتعويض وكيفية تقديرها للتعويض عن الضرر المادي والمعنوي للمضرور من الحبس المؤقت .

الدراسات السابقة :

تناولنا في هذا البحث مجموعة من الدراسات السابقة تتضمن كتب ودراسات من اجل التعرف على نظام الحبس المؤقت التي تعطيه صبغة إستثنائية في ظل التعديلات المختلفة التي جاء بها التشريع الجزائري و باعتباره موضوعا واسعا كونه يمس بقرينة مبدأ البراءة ، و كذا التعويض عن الحبس التعسفي

إشكالية البحث

يهدف البحث الى الاجابة عن اشكالية أساسية تتمحور في : ما مدى فعالية الإجراءات التي وضعها المشرع الجزائري لضمان حق المتهم وصحة الحبس المؤقت وكذا الاجراءات التي وضعت لإقرار التعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر و التعسفي؟ تتفرع عن هاته الاشكالية الاسئلة الفرعية التالية :

- كيف تعامل المشرع الجزائري مع الحبس المؤقت و ماهي الضمانات التي احيط بها اجراء الحبس المؤقت لصون حرية الفرد من الاخطاء القضائية ؟
- ماهي المدة القانونية القصوى وكيفية التجديد متى يمكننا القول ان الحبس المؤقت غير مبرر ؟
- ما هو النظام القانوني للجهة المانحة للتعويض في القانون الجزائري؟

منهجية البحث:

تم إعتمادنا على المنهج التحليلي القانوني وهو المنهج المناسب لمعالجة وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بنظام الحبس المؤقت وكذا المنهج المقارن في دراسة نظام التعويض عن الحبس المؤقت .

خطـــة البحث:

للإجابة عن الاشكالية، اعتمدنا الخطة الثنائية، وتقسيم البحث الى فصلين حيث أننا في الفصل الاول عنوناه بالنظام القانوني للحبس المؤقت تطرقنا من خلاله الى ماهية الحبس المؤقت كمبحث اول و في المبحث الثاني تناولنا الضوابط القانونية للحبس المؤقت و بالمبحث الالث تطرقنا الى تحديد مدة الحبس المؤقت و الرقابة الشرعية على الحبس المؤقت .

أما في الفصل الثاني فكان عنوانه الحبس المؤقت الغير مبرر و كيفية التعويض عن الحبس الغير مبرر و تكلمنا فيه من خلال المبحث الاول عن النظام القانوني للحبس المؤقت الغير مبرر أما المبحث الثاني فكان عن نظام التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر .

الفصـــــل الاول

النظـام القانونـــي للحبس المؤقت

المبحث الأول: النظام القانوني للحبس المؤقت

القاعدة العامة عند المتابعة الجزائية أنه لا يجوز التعرض لحرية الافراد و حبسهم كون ذلك ينال من قرينة براعتهم و حريتهم الفردية الا ان الحرية الفردية لها حدود يحكمها النظام العام، حيث ان القانون أجازحبس المتهم بصفة مؤقتة اذا اقتضت مصلحة التحقيق سلب حريته و ابعاده عن المجتمع الخارجي [1] .

حيث أن الدولة تتخذ هذا التدبير الاستثنائي من أجل الوصول إلى الحقيقة و معرفة الفاعل، وأجاز سلب حرية خدمة و غاية لتأمين الأدلة[2]لأنه كثيراً ما يعمد المتهم الى مناورات قد تمنع قاضي التحقيق من الوصول الى الحقيقة، اما بالعبث بها أو طمسها أو تضييعها أو تبديدها اذا بقي المتهم حرا و تجنبالتأثيره على الشهود [3]

المطلب الأول: مفهوم الحبس المؤقت

إن التشريعات الجنائية لمختلف الدول لم تضع تعريفا محددا وواضحاللحبس المؤقت ذلك في وجد الكثير من الانظمة المشابهة للحبس المؤقت، و التي تمس بحرية الفرد كالتوقيف للنظر و الاعتقال الإداري و الرقابة القضائية .

و من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى مختلف التعريفات من خلال التعريف اللغوي و التعريف الشرعي تم التعريف الفقهي وصولا إلى التعريف القانوني.

الفرع الأول : التعريف اللغوي و الشرعي

أولا :التعريف الشرعي

إن كلمة حبس مصدرها من الفعل حبس ويقال أيضا احتبسه و حبسه أي مسكه عن وجهه، وكما ورد أن الحبس عكسه التخلي، قيل الحبس حجارة أو خشب يبنى في مجرى ماء ليحبسه ليشرب القوم .و يقال (تحبس في الكلام) : بمعنى توقف و الحابس شبه حوض يجمع فيه المال وجمعه (حوابس) , (حبيسة) جمع (حبائس)

والحبس: بمعنى الدابة جمعها محابس [4]

---

[1] . حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية ، ط 1 دار هومة، الجزائر ، 2006 ن ص 1- 2

[2] . وهاب حمزة. الحماية الدستورية للحرية الشخصية. الطبعة 1432 هـ-2011 م. دار الخلدونية. الجزائر، ص 164

[3] . احسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، دار الحكمة للنشر و التوزيع ، ط 1 ، الجزائر ص 135-136

[4]. قدري عبد الفتاح الشهاوي. ضوابط الحبس المؤقت , الاسكندرية , منشأة المعارف،2003،ص 11.

أما "**مؤقت**"، فالمؤقت في اللغة العربية : هو ما يدوم زمنا معينا يزول بزوال وقته.

ثانيا:التعريف الشرعي

لقد عرف فقهاء الشريعة الاسلامية الحبس بأنه تعويق الشخص، ومنعه من التصرف بنفسه حيث شاء سواء كان في بيت أو في مسجد أو كان من توكيل نفس الغريم أو و كيل عليه أو ملازمته، ولهذا سماه النبي صلى الله و سلم أسر[1]

و يشمل هذا التعريف الحبس سواء كان عقوبة او اجراء تحقيق , فكما أنهم اختلفو في تسمية الحبس الاحتياطي، و منهم من أطلق عليه اسم حبس احتياط حبس اختيار و بعضهم سماه حبس كشف و استبراء كما أنهم أختلفو ا في مدته فبعضهم قرر أنهم شهر و الآخر ترك تحديدها لسلطة القاضي أو الوالي حسب الحالة [2]

الفرع الثاني : التعريف الفقهي للحبس المؤقت

يختلف الفقه الجنائي في تعريف الحبس المؤقت خاصة من حيث مداه و نطاقه، و ذلك انطلاقا من السلطة التي يخولها القانون للقاضي المحقق في الامر به , حيث يعرف الدكتور فتحي سرور بانه ايداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها اولى أن تنتهي محاكمته.

كما عرفه الدكتور صادق المرصفاوي ان اجراء من اجراءات التحقيق الجنائي يصدر عمن منحه المشرع هذا الحق و يتضمن امر المدير السجن بقبول المتهم و حبسه به.

و يبقى محبوسا مدة قد تطول أو تقصر حسب طروف كل دعوى حتى ينتهي اما بالافراج عن المتهم اثناء التحقيق الابتدائي او اثناء المحاكمة. و اما بصدور حكم في الدعوى براءة المتهم او بالعقوبة و بدء تنفيذها [3]

و يعرفه الدكتور أحسن بوسقيعة بأنه سلب حرية المتهم بايداعه في السجن خلال مرحلة التحقيقالتحضيري [4]

كما عرفه الاستاذ عبد العزيز سعد : أنه إجراء يسمح لقضاة التحقيق و النيابة و الحكم كل فيما يخصه بأن يأمر بايداع السجن كل متهم بجناية أو جنحة من جنح القانون العام و لم يقدم ضمانات كافية للمثول من جديد أما القضاء [1]

---

[1] . بن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، 1993 ،ص 123

[2] . إبن القيم الجوزية، طرق الحكمية في السياسية الشرعية، مطبعة الاتحاد، دمشق، 1372 هـ، ص 184

[3]. حسن صادق المرصفاوي في المحقق الجنائي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف الإسكندرية، ص 77

[4] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية. 2002 ،ص 153

و قد عرفته التشريعات الأوربية بأنه حبس المتهم خلال فترة التحقيق الابتدائي كلها أو بعضها أو الى أن تنتهي بصدور حكم نهائي في موضوع الدعوى[2]

أما الفقه الأوربي فقد عرف الحبس المؤقت بعدة تعريفات منها ما عرفه الأستاذان مارا وفيتو بأنه " حبس المتهم في دار التوقيف خلال فترة التحقيق الابتدائي كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي بصدور حكم نهائي في موضوع الدعوى[3]"

وعرفه الأستاذ كلارك بقوله: " إن الحبس الاحتياطي هو وسيلة إكراه تتضمن إيداع الشخص في السجن لحين الفصل في موضوع الدعوى الموجهة ضده"، كما يعرفه الأستاذ مارك بأنه: هو حبس المتهم خلال فترة التحقيق الابتدائي كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي بصدور حكم نهائي في الموضوع [4]"

ويمكن تعريفه أيضا بأنه: "سلب لحرية المتهم مدة من الزمن تقدرها سلطات التحقيق وفق الضوابط التي يقررها القانون وتقتضيها مصلحة التحقيق"

فالحبس المؤقت هو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي الهدف منه توقيف شخص أتهم في جريمة لمصلحة التحقيق واستكماله أو منعه من التأثير في الشهود أو الخشية من هروبة وهو ليس عقوبة ولكنه إجراء تحفظي تقرره جهة التحقيق لمصلحة التحقيق."

الفرع الثالث: تعريف الحبس المؤقت قانونا

جميع القوانين الوضعية لم تتضمن تعريفا للحبس المؤقت شأنها شأن المشرع الجزائري لم يعرف الحبس المؤقت[5]، و إنما اكتفى فقط بالنص على إستثنائيته[6]، و هو ما جاء في المادة 123 من

---

[1]. عبد العزيز سعد، إجراءات الحبس الإحتياطي والإفراج المؤقت المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985 ،ص 33

[2] . عبد العزيز سعد ، مرجع سابق ، ص 33

[3]. libelieie et détention communter raymon charle de loi du 17/07/1970 p 07

[4] A ,traité de droit criminel ,Dalloz,paris,3eme Edition procedure penale 1979.

[5] . و هذا باستثناء القانون السويسري الذي عرفه بأنه: " يعد حبسا احتياطيا كل حبس يؤمر خلال الدعوى الجنائية بسبب احتياجات التحقيق أو دواعي الأمن".و في التشريع الفرنسي لم يضع تعريفا للحبس المؤقت و إنما فقط أدخلت عليه تعديلات في التسمية من الحبس Préventive إلى الحبس المؤقتProvisoire و هذا بموجب القانون رقم 70-643 الصادر بتاريخ 17يوليو1970.راجع في هذا الصدد: مزيود يصيفي، مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، السنة الجامعية 2011-2012، ص.38. و أنظر كذلك: عمر واصف الشريف، التوقيف الاحتياطي، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط.02، سنة 2010، ص.30.

[6] . سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية و التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير في القانون، تخصص: علم الإجرام و العقاب، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2013، ص.176.

ق.إ.ج. المعدل بمقتضى الأمر رقم 01-08[1] و التي نص فيها على أن:" الحبس المؤقت إجراء استثنائي"

حيث عزز المشرع هذا الطرح بمقتضى الأمر رقم 15-02 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية[2]، بموجب الفقرة 02 من المادة 123 و التي نص فيها على أنه:" إذا تبين أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت " .

حيث نص على القاعدة الأصلية، المتمثلة في بقاء المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي استنادا للمادة 123 المعدلة، إذ لا يجوز الأمر به إلاّ عند عدم كفاية الرقابة القضائية في ضمان مثوله أمام القضاء. و تأكيدا من المشرع الدستوري على الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت فقد نص في المادة 59 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستور بأنه " .. الحبس المؤقت إجراء استثنائي يحدد القانون أسبابه و مدته و شروط تمديده " [3]

وعليه فإن الحبس المؤقت هو إجراء يتخذه قاضي التحقيق أو رئيس الجلسة، بإيداع المتهم رهن الحبس المؤقت لمدة مؤقتة إلى غاية الفصل في قضيته، فيكون من قبل قاضي التحقيق في القضايا المعروضة أمامه طبقا للمادة 123 من ق.إ.ج. أو رئيس الجلسة عند المثول الفوري طبقا للمادة 339 مكرر من ق.إ.ج.

المطلب الثاني: تمييز الحبس المؤقت عما يشابهه

إلى جانب الحبس المؤقت الذي كما سبق تعريفه هناك إجراءات مشابهة له مثل التوقيف للنظر الذي يقوم به رجال الضبطية القضائية و أوامر أخرى تتشابه مع الأمر بالوضع في الحبس المؤقت مثل أمر بالإحضار والقبض الذي يصدر من جهة التحقيق و جهة الحكم .

الفرع الأول: التوقيف للنظر

التوقيف للنظر هو ذلك الإجراء المقيد للحرية، و الذي يأمر به ضابط الشرطة القضائية من تلقاء نفسه، قصد وضع شخص في مركز الشرطة أو الدرك لفترة قصيرة من الوقت استنادا للمادة 51-65-141 من ق.إ.ج و لا يعتبر من قبيل القبض القضائي لأن الأمر به لا يصدر من قبل

---

[1] . القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ع.34 الصادرة في 27 يونيو سنة 2001.

[2] . الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ع.10 الصادرة في 13 يوليو سنة 2015

[3] . القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ع.14، الصادرة في 07 مارس 2016

القضاء، بل من قبل ضابط الشرطة القضائية في إطار التحريات الأولية، و هو يتم تحت الرقابة الشديدة للسلطات القضائية .

كما أنه لا يمكن أن تخصم مدة التوقيف للنظر من العقوبة المحكوم بها على الموقوف في حالة إدانته،كما لا يمنحه القانون تعويضا عن التوقيف للنظر، و هذا على خلاف الحبس المؤقت.

و في هذا الإطار فد نص المشرع الدستوري في المادة 60 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري بأنه:" يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، و لا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان و أربعين ساعة.

ويختلف الحبس المؤقت عن الوقف للنظر، من حيث أن هذا الأخير يتمثل في ذلك الإجراء الذي يتخذه ضابط الشرطة القضائية، والمتمثل في حجز المشتبه فيه لمدة لا تتجاوز 48 سا تجدد طبقا لنص المادة 51 من ق. إ . ج.

ويعتبر التوقيف للنظر أخطر إجراء، لأنه يقيد حرية الشخص فلا يجوز اتخاذه إلا عند قيام قرائن قوية ،وأدلة تثبت اشتباه الشخص بارتكابه الجريمةوهذا الأخير يمكن اتخاذه في الظروف العادية، كما يمكن اتخاذه في حالة التلبس، ومبرراته تتمثل في التالي:

-منع المشتبه فيه من إتلاف أدلة الإثبات أو محاولة خلق أدلة مظللة للتحقيق

-المنع من التأثير على الشهود

-حماية المشتبه فيه من محاولة الانتقام من طرف أهل المجني عليه

بالنسبة لمدة التوقيف للنظر فنظرا لخطورة هذا الإجراء، فان المدة القانونية المحددة هي 48 ساعة وإذا كنا بصدد جرائم تمس بأمن الدولة والجرائم الموصوفة بأنها أفعال إرهابية وتخريبية تضاعف المدة فتصل إلى 12 يوما طبقا للمادة 51 فقرة 05بالنسبة لمدة 48 ساعة يجوز تمديدها مرة واحدة فقط ،بعد حصول ضابط الشرطة القضائية على ترخيص كتابي من وكيل الجمهورية وهذا في الحالات العادية[1]

وقد أعطى المشرع الجزائري للمشتبه فيه الموقوف تحت النظر ،حماية وضمانات تناولتها المادة 51 مكرر من القانون الإجراءات الجزائية وهي:

1. يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال بعائلته

[1] حمزة الوهاب، المرجع السابق .ص 16

2. حق الموقوف للنظر في الزيارة.
3. عند انتهاء مدة التوقيف للنظر يجب إجراء فحص طبي للتأكد ما إذا كان هذا الأخير قد تعرض إلى أساليب الإكراه والتعذيب أم لا بحيث تضم الشهادة الطبية إلى الملف الإجراءات وهذه الشهادة بعدما كانت جوازية قبل التعديل أصبحت ملزمة في التعديل الأخير لقانون الاجراءات الجزائية .

الفرع الثاني : الأمر بالإحضار والأمر بالقبض

يختلف الحبس المؤقت عن الأمر بالإحضار والأمر بالقبض من حيث، أن هذين الأمرين لا يعتبران قرارات قضائية ومن ثم لا يجوز الطعن فيهما كما في الأمر بالحبس المؤقت، الذي له ضمانات لا تتوفر في هذين الأمرين فما هو إذن الأمر بالإحضار والأمر بالقبض ؟

أولا : الأمر بالإحضار

قد عرفته المادة 110 من ق إ ج (الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور). ويصدر قاضي التحقيق مذكرة الإحضار هذه ضد كل شخص يخاف من مقاومته، أو فراره كما يصدر ضد الشهود الذين يمتنعون عن الحضور المادة 97 فقرة 02 ق.إ. ج ويتم تنفيذ هذا الأمر في الحالات العادية، عن طريق أحد ضباط الشرطة القضائية أو أحد أعوان الضبط القضائي ويقوم المكلف بالتنفيذ بعرض الأمر على المتهم، ويمكنه من نسخة منه طبقا للمادة 110 من ق إ ج ج أما إذا كان المتهم محبوسا لسبب آخر فيبلغ الأمر بمعرفة المشرف رئيس المؤسسة الذي يسلمه نسخة منه طبقا للمادة 111 من ق إ ج والهدف من هذا الأمر هو إذا تعذر استجوابه في الحال بسبب غياب قاضي التحقيق يودع المتهم في أحدى المؤسسات العقابية [1]، بحيث لا يجوز حجزه لمدة تزيد على 48 ساعة وبعد انقضاء هذه المدة ، يقوم مدير المؤسسة العقابية بتسليم المتهم إلى وكيل الجمهورية، الذي يطلب من قاضي التحقيق، أو إذا استمر الحجز لأكثر من أي قاضي من قضاة المحكمة لإجراء الاستجواب وا 48 ِ لا أخلي سبيل المتهم واستمر الحجر اكثر من 48 ساعة دون استجواب المتهم أصبح حجزا تعسفيا ويترتب عنه كل أنواع المسؤولية الجنائية لكل من أمر به أو تسامح فيه عن علم طبقا للمادة 113 من قانون الاجراءات الجزائية و إذا ضبط المتهم خارج دائرة

[1] . قانون رقم 05-04 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، الجريدة الرسمية العدد 12-2005

المحكمة التي يعمل بها قاضي التحقيق مصدر الأمر، فيجب مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المادة 114 من ق إ ج وهي :

1 . يساق المتهم إلى وكيل الجمهورية المكان الذي وقع فيه القبض

2 . يقوم وكيل الجمهورية باستجوابه عن هويته ويتلقى أقواله وينبهه إلى حريته في عدم الإدلاء بأي شيء

3 . بعد انتهاء من الاستجواب يحيل المتهم إلى قاضي التحقيق صاحب الأمر بالإحضار

4 . إذا رفض المتهم إحالته إلى قاضي التحقيق مصدر الأمر أو المذكرة وأبدى حججا قوية تدحض التهمة يساق إلى مؤسسة إعادة التربية ويخطر في الحال بذلك قاضي التحقيق المختص وفي الأخير فانه إذا لم يعثر على المتهم يتم تحرير محضر بذلك من طرف المكلف بالإحضار ويبعث به إلى قاضي التحقيق تطبيقا لنص المادة 115 من ق.إ. ج وفي هذه الحالة يصدر قاضي التحقيق أمر بالقبض على المتهم فما هو هذا الأمر وكيف يتم ؟

ثانيا : الأمر بالقبض

عرفته المادة 119[1] من ق إ ج ج والغرض منه وضع المتهم تحت تصرف المحقق مدة لا تزيد عن 48 ساعة لاستجوابه واتخاذ ما يراه بشأنه كالأمر بحبسه مؤقتا أو وضعه تحت المراقبة القضائية أو إخلاء سبيله. أما شروطه فهناك شروط موضوعية والتي تتمثل في أن يشترط أن يكون المتهم هاربا أو مقيما خارج إقليم الجمهورية، وان يكون الفعل الإجرامي المتهم بارتكابه معاقبا عليه بعقوبة جنحة بالحبس أو بعقوبة أشد جسامة. أما الشرط الشكلي الوحيد هو استطلاع رأي وكيل الجمهورية لهذا الأمر ويساق المتهم إلى المؤسسة إعادة التربية المبينة في الأمر القبض ويجب على قاضي التحقيق استجوابه خلال 48 ساعة من القبض عليه فإذا مضت هذه المهلة دون استجوابه تطبق أحكام المادتين 112 .113 من ق. ا ج ج حيث يقوم المشرف على المؤسسة بعد انتهاء مدة 48 ساعة على اعتقال المتهم دون استجوابه من تلقاء نفسه بتقديمه إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق أو قاضي آخر في حالة غيابه إستجواب المتهم و إلا يخلي سبيله و إن لم يخلى سبيله خلال 48 ساعة من اعتقاله دون استجوابه يعتبر حبسه تعسفيا يتعرض مرتكبه إلى الأحكام الجزائية الخاصة بالحبس التعسفي. وفي

[1] ـ نصت المادة 119 من الامر 15-02 على أن الامر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه

حالة عدم العثور على المتهم، يبلغ أمر القبض بتعليقه في أخر مكان يسكنه المتهم ويحرر المكلف بالتحريات محضر بتفتيشه بحضور اثنين من اقرب جيران المتهم، و بعدها يرفع أمر القبض والمحضر من رئيس مصالح الأمن إلى قاضي الأمر بالقبض تطبيقالنص المادة 122 فقرة 3/4 من ق. إ. ج.[1]

إذا سبق لقاضي التحقيق وان اصدر أمر بالقبض على المتهم، فان هذا الأمر يظل محتفظا بقوته التنفيذية لحين صدور قرار من غرفة الاتهام في حالة إرسال الملف إلى النائب العام بواسطة وكيل الجمهورية بعد اقتناعه بأن الوقائع تشكل جناية المادة 166 من ق.إ. ج.

الفرع الثالث: الحبس المؤقت والرقابة القضائية

لم يتضمن قانون الإجراءات في ثنايا نصوصه أي تعريف الإجراء الرقابة القضائية، وهذا ما يمكن استخلاصه من المواد 125 مكرر 1 و125 مكرر 2 و125 مكرر3 من هذا القانون وهذا ليس جديدا على المشرع فقد درج على تفادي حشو نصوصه بالتعريفات فاتحا بذلك المجال للفقه كي ينشط في هذا الشأن كعادته، ومن جهة أخرى فقد اقتفى أثار المشرع الفرنسي حيث لم يعرف هذا الأخير إجراء الرقابة القضائية .

قبل التعديل الذي مس ق.إ.ج. بموجب الأمر رقم 15-02 كان المشرع يعتبر الرقابة القضائية أصلا والحبس المؤقت استثناءا[2] ومعنى ذلك أن القاعدة هي تقييد الحرية والاستثناء هو سلبها، لهذا كان القاضي المختص بالرقابة القضائية و الحبس المؤقت آنذاك مخير أثناء إجراءات التحقيق بين تقييد حرية المتهم أو سلبها.

وعليه فإذا كان كل من الحبس المؤقت و الرقابة القضائية يلتقيان من حيث كونهما إجراء استثنائي استنادا للمادة 123 من ق.إ.ج. المعدل بمقتضى الأمر رقم 15-02، كما لا يمكن الأمر بهما إلا من قبل قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع عند إحالة الدعوى إليهما، و لكن رغم هذا التشابه غير أن هناك تباين بينهما من حيث درجة مساس الرقابة القضائية بالحرية

[1] . قانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم،الجريدة الرسمية ،العدد 40،2015

[2] . نصت المادة 123 من ق.إ.ج .قبل تعديلها بأن: " الحبس المؤقت إجراء استثنائي "

الفردية مقارنة بالحبس المؤقت[1]، كذلك من حيث مدة تنفيذهما،فمدة الرقابة القضائية مرتبطة أساسا بالمدة التي يستغرقها التحقيق[2] و ليس بمدة محددة قانونا مثل الحبس المؤقت.

وبما أن الرقابة القضائية نظام إجرائي بديل عن الحبس المؤقت يفرض بموجبه قاضي التحقيق التزام أو أكثر لضمان مصلحة التحقيق وضمان لمصلحة المتهم فقد أحاطه المشرع بمجموعة من الشروط وتتمثل فيما يلي :

1 . الشروط الشكلية: لم يحدد المشرع الجزائري ضمن أحكام المواد 125 مكررا 125متر 2 و125 مكرر 3 شكلا معينا لأمر الوضع تحت الرقابة القضائية ولكن يستشف من نص المادة 125 مكرر 2 أن للرقابة القضائية شروط شكلية وهي :

1. أن يصدر أمر الوضع تحت الرقابة القضائية من قاضي التحقيق[3] .
2. وان يسبيب الأمر الفاصل في طلب المتهم في اجل 15 يوما .

2 . الشروط الموضوعية: تخضع الرقابة القضائية بمعرفة قاضي التحقيق للأحكام المقررة في المادتين 123و125 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية. ويستفاد من نص المادتين شرطين هما:

-عدم كفاية إلتزامات الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت بمعنى أن الحبس المؤقت إجراء إستثنائي، وأن اللجوء إليه يكون بهدف تحقيق مصلحة غالبا ما تكون مصلحة التحقيق ومصلحة المتهم إذا كان نظام الرقابة القضائية يكفي لتحقيق هاتين المصلحتين فهو جدير بأن يحل محل الحبس المؤقت كبديل له احيانا [4]

-إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد، من هذا الشرط يبين أن الواقعة المتابع بها المتهم تشكل جنحة أو مخالفة معاقب عليها بغرامة لا يكون المتهم خاضعا لنظام الرقابة القضائية بحيث لم ينص على أي شرط أخر سوى ما تعلق بوصف الجريمة

و تتلخص الالتزامات المفروضة بموجب الرقابة القضائية يلي :

---

[1] . عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، سنة 2008، ص.429

[2] . كريمة خطاب، الحبس المؤقت و المراقبة القضائية،-دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، دار هومة، الجزائر، سنة2012، ص.170

[3] . احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار الحكمة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى الجزائر 1999 ص 126

[4] . علي بولحية بن بوخميس، بدائل الحبس الإحتياطي ،دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004 ،ص 36

1 . الالتزامات السلبية للرقابة القضائية

1. –عدم مغادرة حدود إقليمية معينة التي حددها قاضي التحقيق الا بإذنه.
2. عدم الذهاب إلى أماكن معينة المحددة من طرف قاضي التحقيق.
3. عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما تترتكب الجريمة اثر ممارسة أو بمناسبتها
4. الإمتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم .الإمتناع عن إصدار شيكات واستعمالها إلا بإذن من قاضي التحقيق.

- الامتناع عن قيادة أي مركبة أو بعضها
- عدم حمل أو حيازة أي سلاح

2 .الالتزامات الايجابية للرقابة القضائية :

–مثول المتهم دورية أمام المصالح أو السلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق .

–تسليم كافة وثائق السفر أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص

–الوضع أو الفحص لإجراء العلاج [1]

المبحث الثاني: الضوابط القانونية للحبس المؤقت

باعتبار أن الحبس المؤقت من أخطر إجراءات التحقيق و أكثرها مساسا بالحرية الشخصية وجب إحاطته بضمانات تحمي المتهم من العبث بحريته و تجعل استعماله في نطاق الحكمة التي شرع من أجلها، لذا فقد عهد سلطة إصدار هذا الأمر لجهة لها من كفاءتها و استقلالها و حسن تقديرها ما يؤهلها لاتخاذ هذا الإجراء و عدم إساءة استعماله، و إذا كان أصل أن الجهة القائمة بالتحقيق هي التي تختص بإصدار أمر بالحبس المؤقت إلا أن بعض الاتجاهات المختلفة قد أضافت جهات أخرى بقيت محل خالف فيما بينها حول طبيعة الأمر بالحبس المؤقت التي تصدره

المطلب الاول: الجهات المختصة بإصدار امر الايداع الحبس المؤقت

يعد الأمر بالحبس المؤقت اجراء من اجراءات التحقيق، حيث منح المشرع هته السلطة لكل من جهات جهات التحقيق و كذا قضاة الحكم، باعتبارها واحدة من الجهات التي خولها المشرع باصدار الحبس المؤقت ،و هذا ما سنتطرق اليه على النحو التالي :

[1] . علي بولحية بن بو خميس ، مرجع سابق، ص 53

الفرع الأول: جهات التحقيق

تعد الوظيفة الأساسية لقضاة التحقيق في مباشرة إجراءات التنقيب عن أدلة الدعوى سواء كانت لصالح المتهم أو ضده، ونظرا لأهمية هذه المرحلة و خطورة إجراءاتها الماسة بالحرية الشخصية، لذا كان لا بد من أن يعهد سلطة إيداع المتهم الحبس المؤقت إلى جهة قضائية تتمتع بالاستقلالية و الحياد و حسن التقدير، حماية للمتهم من أي تعسف .وقد أورد قانون الإجراءات الجزائية في سبيل ذلك التحقيق القضائي على درجتين، تتمثل في قاضي التحقيق كقاضي فرد و هذا في المواد من 66 إلى 175 ،وثانيهما غرفة الاتهام كقضاء جماعي في المواد 170إلى 211 من ق.إ. ج.ج .

أولا: قاضي التحقيق

القاعدة أن السلطة في إصدار الأمر بالحبس المؤقت مرتبطة بالسلطة القائمة بإجراء التحقيق، ولقد أجمعت أغلب التشريعات الحديثة على ضرورة منح هذا الحق لقاضي التحقيق ويرجع السر في ذلك أساسا إلى المركز القانوني المستقل و المحايد أثناء سير الدعوى العمومية، و ذلك نظرا إلى طبيعة عمله المتمثل في البحث عن الحقيقة وذلك من خلال تقدير كفاية الأدلة من عدمها في مواجهة المتهم، فلا مصلحة له في إدانة المتهم ولا في تبرئته فمصلحته الوحيدة هي حسن سير العدالة وهو الأمر المعمول به في الجزائر؛ المادة 68 من ق إ ج أنه يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام و أدلة النفي ".

فمجموعة هذه الميزات التي يتمتع بها قاضي تحقيق هي ما يجعل منه المختص الأول في إصدار أمر الحبس المؤقت، ففي ذلك فعالية مزدوجة؛ بحماية الفرد من تعسف السلطة من جهة، وضمان الوصول إلى الحقيقة التي تمكن من تحقيق العدالة من جهة أخرى[1]

فقاضي التحقيق هو المخول أساسا سلطة التحقيق الابتدائي والقائم على جميع إجراءاته متى طلبت النيابة منه ذلك أو المدعى المدني وحتى انتهاء منه بأي وجه من الوجوه حيث نصت المادة 109 ق .إ. ج على أنه (يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي به الحالة أن يصدر أمر بإحضار المتهم أو إيداعه السجن أو إلقاء القبض عليه)

[1] . حسين ربيعي، الحبس المؤقت والحرية الفردية، مذكرة ماجستير، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2009 ،ص. 12 . 13

كما نصت المادة 123 فقرة 2 من ق . إ .ج (لا يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت و أن يبقي عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية) فقاضي التحقيق بهذين النصين وغيرهما من قانون الإجراءات الجزائية قدخولته سلطة إصدار الأمر بحبس المتهم مؤقتا متى توافرت شروطه وأسبابه ومبرراته ، ويجوز أيضا لقاضي التحقيق إصدار أمر الوضع في الحبس المؤقت في حالة التي يستدعى فيها المتهم للحضور بعد الإفراج عنه ولم يمتثل أو إذا طرأت ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبسه وهذا طبقا للمادة 131 فقرة 2 من ق . إ ج .

وبالنسبة للقاضي الإحداث، فله أن يأمر بإيداع المتهم الحدث في الحبس المؤقت مع الأخذ بعين الاعتبار الخصوصية البالغة لأمر الوضع في الحبس المؤقت في خصوص قضايا الإحداث مثلا عدم جواز وضع الحدث الذي يبلغ من العمر 13 سنة كاملة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة طبقا لنص المادة 456 الفقرة 2 من ق.إ.ج

ثانيا :غرفة الاتهام

تتميز غرفة الاتهام بطابع القضاء الجماعي و بازدواجية الوظيفة، حيث تعتبر جهة قضائية لمراقبة سلطات أعمال قاضي التحقيق كقاضي فرد الأمر الذي يجعل طرح القضية عليها يشكل ضمانة إضافية للمتهم أمام احتمال وقوع قاضي التحقيق في خطأ، خاصة ما تعلق منها بالإجراءات الماسة بحريات الأفراد [1]

إلى جانب كونها جهة استئنافية تتصدى للبت في الطعون المرفوعة إليها ضد قرارات قاضي التحقيق، اجراء تحقيقات تكميلية، أو تندب أحد قضاة التحقيق لذلك و يجوز لها أن تأمر بحبس المتهم مؤقتا إذا كان مفرجا عنه، أو الإفراج عنه إذا كان محبوسا مؤقتا، و تحيل القضية إلى محكمة الجنايات أو الجنح تبعا لنوع الجريمة [2]

و لغرفة الاتهام الحق في إصدار أمر بالحبس المؤقت و هذا ما ورد في نص المادة 192/ 1 ق. ج .ج حيث نصت على أنه: " إذا كانت غرفة الاتهام قد فصلت في استئناف مرفوع عن أمر صادر من قاضي تحقيق في موضوع حبس المتهم مؤقتا فسواء أيدت القرار أم ألغته و أمرت بالإفراج عن المتهم أو باستمرار حبسه أو أصدرت أمرا بإيداعه السجن أو بالقبض عليه، فعلى النائب العام إعادة الملف بغير تمهل إلى قاضي التحقيق بعد العمل على تنفيذ الحكم .

---

[1] . كريمة خطاب، المرجع السابق، ص.34

[2] . الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص. 195

و كذلك تملك غرفة الاتهام سلطة اصدار امر الحبس المؤقت في حالة عدم لاختصاص ريثما توقع الدعوى الى الجهة المختصة وفقا لنص المادة 131 /في ق.إج .

الفرع الثاني :جهات الحكم

منحت التشريعات الجنائية المختلفة سلطة إصدار الأمر بالحبس المؤقت إلى جهة التحقيق كمبدأ عام وجهة النيابة العامة كاستثناء، وأجمعت معظم التشريعات المختلفة على من جهة الحكم سلطة إصدار أمر الحبس المؤقت إذا ما دخلت الدعوى في حوزتها في حالات محددة على سبيل الحصر في القانون[1]

وسنفصل في هذه الحالات حسب نوع الجهة القضائية المرفوع إليها الدعوى ابتدائية استئنافية جنايات .

أولا: اختصاص محكمة الجنح و الاستئناف بإصدار أمر الحبس المؤقت

لقد منحت لهذه الجهة القضائية حق اتخاذ إجراء الحبس المؤقت في حالات محددة قانونا و التي تتمثل في الحالات التالية

1 . حالة عدم امتثال المتهم المفرج عنه

يختص قضاء الحكم بإصدار الأمر بالإيداع في الحبس المؤقت اذا استدعى المتهم للحضور بعد الإفراج عنه مؤقتا طبقا للمادة 131/ 2 من ق إج.ج التي تنص على أنه:" و ولم يمثل أو إذا طرأت ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبسه، فلقاضي التحقيق أو جهة الحكم المرفوعة إليها الدعوى أن تصدر أمرا جديدا بإيداعه مؤسسة إعادة التربية ."

غير أن هذه السلطة مقيدة بتوافر الشروط الآتية فضلا عن توافر جميع شروط الحبس المؤقت السابق ذكرها :

– أن يكون قد صدر أمر بالحبس المؤقت ضد المتهم و أفرح عنه سواء من قاضي التحقيق أو من غرفة الاتهام أو جهة الحكم.

–عدم حضور المتهم بعد استدعائه بصفة رسمية أمام الجهة القضائية المختصة بالدعوى، وتم تبليغه بطر يقة قانونية و امتنع عن الحضور بدون عذر شرعي مقبول.

–أن تطرأ ظروف جديدة و خطيرة أثناء المحاكمة تجعل من الضرورة حبسه.

[1] . نبيلة رزاقى، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي في التشريع الجزائري و المقارن ، دط،دار الجامعة الجديدة، مصر،2006 ص 260 – 261

أما المشرع المصري فلم ينص صراحة على ذلك لكن أدرج في نص المادة 151 ق.إج.م عبارة " أو حبسه إن كان مفرجا عنه" وهذا ما يدل على أنه أشار لهذا الشرط بطريقة ضمنية

2 . حالة الإخلال بنظام الجلسة

ومن المقرر أن الجلسة تسير وفق نظام مسطر قانونا، فإذا حدث أي إخلال في هذا النظام بأي طريقة كانت فللرئيس أن يأمر باستبعاده من قاعة الجلسة، واذا حدث خلال تنفيذ هذا الأمر أن لم يمتثل وأحدث شغبا صدر الأمر في الحال بإيداعه السجن وهذا ما جاء في نص المادة 567 قانون الاجراءات الجزائية ، كما يجوز اتخاذ ذات الإجراء إذا أخل المتهم نفسه بنظام الجلسة وهذا حسب المادة 568 ق. ج. إ.ج .

ونفس الأحكام نجدها في التشريع المقارن، حيث نجد أن المشرع الفرنسي نص عليها في المادة 405 ، وكذا القانون المصري في نص المادة 13 ق.لإ.ج.ج م .

3 . حالة ارتكاب جريمة بالجلسة

جاء في نص المادتان 568[1] و569 من ق. ج. ج، على أنه يجوز للغرفة الجزائية في حالة ارتكاب جنحة أو مخالفة في الجلسة أن يأمر الرئيس بتحرير محضر عنها و ارساله إلى وكيل الجمهورية وفي الحالة التي تكون الجنحة معاقبا عليها بعقوبة الحبس لمدة تزيد عن 06 أشهر جاز لرئيس الغرفة أن يأمر بالقبض على المتهم ، و إرساله للمثول امام وكيل الجمهورية ، اما في حالة إرتكابها في المحاكم فإنه يقضى فيها طبقا للاحكام المتعبة امام المحكمة ن و يجوز لرءيس المحكمة عند الحكم إصدار أمر الإيداع ، ونفس الأحكام نجدها في القانون المقارن سواء في التشريع الفرنسي أوالمصرية .

ثانيا :حالة الحكم بعدم الاختصاص

نص المشرع صراحة على سلطة المحكمة و المجلس القضائي في إصدار أمر الحبس المؤقت في حالة الحكم بعدم الاختصاص في القضية أمامه شريطة أن تحمل وصف جناية، وهذا ما أقره المشرع الفرنسي في المادة 469 في ق.ا.ج .

[1] . نصت المادة 567 من قانون 15-02 على " يحكم تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة في الجرائم التي ترتكب بالجلسة طبق للاحكام الآتي البيان ما لم تكن ثمة قواعد خاصة للاختصاص أو الاجراءات مع مراعاة أحكام المادة 237

ثالثا : اختصاص محكمة الجنايات بإصدار أمر الحبس المؤقت

لقد خص المشرع الجزائري محكمة الجنايات فيما يتعلق بسلطة إصدار أمر الحبس المؤقت، بنفس الأحكام المطبقة على كل من المحكمة الابتدائية و الاستئنافية السابقة الذكر وهذا فقط عندما تحمل الواقعةوصف جناية طبقا لنص المادة 570 [1]ق ا .ج.

ونص عليه المشرع المصري في المادة 380 ق. ج.م حيث نصت على أنه: المحكمة الجنايات في جميع الأحوال أن تأمر بالقبض على المتهم و حضاره، ولها أن تأمر بحبسه احتياطيا و أن تفرج بكفالة أو بغير كفالة عن المتهم المحبوس احتياطيا".

فمن خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع المصري أعطى حقا خالصا لمحكمة الجنايات في إصدار هذا الأمر حتى و لو لم يحبس منقبل

المطلب الثاني: شروط الحبس المؤقت

لأن الحبس المؤقت يمس الحرية الفردية للمتهم، إذ يسلب حريته لفترة من الوقت والتي قد تطول لتصل عدة أشهر أو تمتد إلى عدة سنين، لذلك عمدت مختلف التشريعات إلى تقييده بمجموعة من الضوابط أو الشروط المحددة قانونا، وذلك من أجل إبعاده عن تعسف السلطة المخولة بإصداره ابقائه في إطاره القانوني وهو البحث عن مرتكب الجريمة دون اعتداء غير مبرر على حقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية، وتضمن هذه الشروط التضييق من إمكانية اللجوء إلى الحبس المؤقت، والتأكيد على طبيعته الاستثنائية .

ومن خلال هذا المطلب سنتعرض الى القيود التي وضعها المشرع على السلطة التقديرية في إعطائها للمصدر الأمر بإيداع المتهم للحبس المؤقت .

الفرع الثاني :الشروط الشكلية للحبس المؤقت

لقد احاط المشرع الحبس المؤقت بجملة من الشروط الشكلية حفاظا على مبدأ قرينة البراءة، وقد رتبتها المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية"على معظم القواعد الشكلية التي تحكم صحة الأمر سواء تعلق ببيانات الحبس المؤقت أو التسبيب .فقاضي التحقيق عند إصداره أمر الوضع بالحبس المؤقت يكون ملزم باحترام الشروط الشكلية التي حددها قانون الإجراءات الجزائية،والتي تتضمن :

[1] . نصت المادة 570 من قانون 15-02 على أنه إذا أرتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة الجنايات طبقا بشأنها المادة 569 .

أولا: توجيه التهمة واستجواب المتهم

أ. توجيه التهمة : يجب على قاضي التحقيق عند مثول المتهم لاول مرة أن يوجه له التهمة المتابع بها وهذا طبقا لما أقرته المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية:"يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه ويتنبه بأخذ حرفي عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه من ذلك التنبيه المحضر" ذلك أن إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة اليه جزء لا يتجزأ من حقوق الانسان[1]،وهذا ما نصت عليه المادة 09 من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية" يجب إبلاغ كل من قبض عليه بسبب ذلك القبض،كما يجب إبلاغه بغير تمهل بكل تهمة توجه إليه" ومن ثم يجب على قاضي التحقيق أن يحيط المتهم بجميع الإتهامات الموجه إليه،حتى يتسنى له تقديم دفوعه ويتمكن من إثباتبرائته [2]

ب.استجواب المتهم :يعد استجواب المتهم إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى الوقوف على حقيقة التهمة بمواجهته بالتهمة ليتم سماع أوجه دفاعه، و يخضع استجواب المتهم بحسب المرحلة التي يتم فيها إلى إجراءات خاصة سوف نوضحها على النحو الآتي :

من المقرر قانونا أنه لا يجوز حبس المتهم مؤقتا إلا بعد استجوابه، و السبب في ذلك أن الإستجواب يعطي الفرصة للمحقق تقدير أدلة الاتهام و مدى كفايتها، كما يستطيع المتهم من خلال استجوابه أن يفند الأدلة القائمة ضده ، و يقنع المحقق ببراءته فيخلى سبيله ، و يقصد بالاستجواب مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة اليه و مطالبته بإبداء رأيه فيها، ثم مناقشته في أدلة الدعوى. إثباتا أو نفيا كمحاولة للكشف عن الحقيقة .

أوجب المشرع الجزائري حتى يصدر أمر الحبس المؤقت صحيحا أن يسبقه استجواب المتهم، حتى يعرف الفعل المسند إليه، ليفسر الظروف التي أحاطت به، و أدت الذى اتهامه، فإن بررها أو اتضحخطأ في شخصه أفرج عنه. و بالتالي يتجنب المتهم الأضرار الجسيمة التي تنجم عن الحبس المؤقت، و التي قد يتعرض لها، و إلا جاز حبسه مؤقتا .

الاستجواب اجراء يستلزم أن يكون القائم به على دراية تامة بالواقعة و تفاصيلها، و يقوم به قاضي التحقيق اثناء مباشرته التحقيق و كذا وكيل الجمهورية بمناسبة مثول المتهم امامه بموجب التقديمة و كذا قضاة الحكم أثناء المحاكمة .

---

[1] . زرقي نبيلة،التنظيم القانوني للحبس الإحتياطي في التشريع الجزائري (المعارف،د ط،دار الجامعية الجديدة،مصر 2006 ص 113

[2] . أحمد فتحي سرور،الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية،طبعة 1980،ص290

قد ألزم المشرع استجواب المتهم قبل إيداعه المؤسسة العقابية طبقا لنص المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية بهدف أن ضمان حقوق المتهم ذلك أن استجواب المتهم هو مناقشة المتهم تفصيليا فيما هو منسوب إليه من وقائع، ودعوته للرد على الأدلة القائمة ضده إما بتفنيدها أو التسليم بها، للوصول إلى الحقيقة وتحديد مركز المتهم، إما ببراعته مما أسند إليه، أو تقرير مسؤوليته عنها وتحديد مدى هذه المسؤولية [1]، وقد رتب المشرع الجزائري على عدم مراعاة أحكام المادة 100 ق ج والمتعلقة باستجوابالمتهمين بطلان الاستجواب وما يليه من إجراءات طبقا لأحكام المادة 157 ق اج، بحيث يعد الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت باطلا قبل استجوابه، بل ويعد كذلك مصوغا للمؤاخذة الإدارية والجنائية متى توافرت شروطها .

أما إذا رفض المتهم الكلام يجد قاضي التحقيق نفسه مجبرا على وضع المتهم رهن الحبس المؤقت لكن مع ذلك ألزمه القانون بإجراء آخر ألا وهو تسبيب أمره تسبيبا كافيا طبقا النص المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية .

و أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس إذ يرتبط الحبس المؤقت بالنظر الى خطورته وما ينطوي عليه من مساس بالحرية الشخصية ارتباطا وثيقا بجسامة الجريمة التي ينسب للمتهم اقترافها[2]

وفي هذا الصدر نصت المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بقانون رقم 08 – 10 المؤرخ في 26 يونيو 2001" :لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم ". و إذا كانت الجريمة معاقبا عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو أية عقوبة أخرى أشد جسامة

ثانيا : تسبيب امر الوضع رهن الحبس المؤقت

التسبيب بيان الاسباب الواعية و القانونية التي أدت بالقاضي الى الحكم الذي نطق به إن تسبيب امر الوضع في الحبس المؤقت في التشريع الجزائري يعد خطوة ايجابية حيث أن المتصفح القانون الإجراءات الجزائية قبل تعديله يلاحظ أن قاضي التحقيق لم يكن ملزما بتسبيب أمر الوضع الحبس [3]

---

[1] . يحي عادل، الضوابط المستحدثة للحبس الاحتياطي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2008 ،ص 49

[2] . مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الاول، دار النهضة العربية، ص 282 .2

[3] – عاطف عوض برسوم. الضمانات الدستورية للحبس الاحتياطي. مجلة المحاماة. العددان الأول والثاني سنة 1972م . 1974 م ص 166

ولكي تقوم جهة التحقيق بتوقيع الحبس المؤقت على المتهم، لابد من توافر سببا مقنعا لديها يبرر هذا الإجراء. فمن الضمانات المقررة للمتهم، التزام جهة التحقيق الإبتدائي بتسبيب امر الحبس المؤقت حتى تكون قيدا عليها، تصدره بعد التأكد من توافر شروطه، و تفاديا لتمادي في استخدام هذا الحق .

و حصرت المادة 123 مكرر من ق.إ.ج الأسباب التي تجيز إصدار امر الحبس المؤقت فاشترطت :

1. إنعدام موطن مستقر للمتهم او عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء او كانت الافعال جد خطيرة
2. أن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الأدلة المادية او لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا، أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين و الشركاء مما يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة .
3. أن الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.
4. عدم تقيد المتهم بالإلتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي.

ثالثا : بيانات أمر الوضع رهن الحبس المؤقت

من الشروط الشكلية لأمر الحبس المؤقت أن يحتوي بيانات جوهرية , ان قانون الإجراء الجزائية الجزائري لم ينص على مادة تتعلق ببيانات أمر الوضع في الحبس المؤقت , لكنه من خلال المادتين 109 الفقرة الثانية و المادة 169 ق.ا.ج.ج في فقرتها الثانية و الثالثة نصت على الشروط الشكلية الواجب توافرها في كل الاوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بصفة عامة و هي تتمثل في بيانات تتعلق بهوية المتهم : ذكر الهوية الكاملة للمتهم : الاسم و اللقب , واسم و لقب والده و امه , تاريخ و مكان ولادته , العنوان الكامل لمسكنهأو محل اقامته بالإضافة الى مهنته و حالته العائلية. بتوقيع القاضي الذي أصدره , و هو بيان هام , وترجع أهميته الى الاستدلال عما اذا كان مصدر هذا الامر خوله القانون سلطة إصداره أم لا. تحديد التهمة المنسوبة إلى المتهم و معي ذكر طبيعتها ووصفها القانوني ، وهو بيان جوهري اذ أن تحديد التهمة و الوصف القانوني للواقعة المنسوبة للمتهم ، تبين لنا ما اذا كانت تلك الواقعة الاجرامية مما يجوز فيها الحبس المؤقت أم لا،و اذا كان المتهم متابع من أجل جرائم متعددة ذات أوصاف مختلفة ينبغي ذكرها

جميعها بشكل يميز كل واحدة عن الاخرى .إن يكون الأمر بالوضع في الحبس المؤقت مؤرخا[1] , حيث أن أهمية التاريخ تكمن في احتساب مدة الحبس المؤقت ,كما يبين المواعيد اللازمة لتمديد هذا الحبس .التأشير على الاوامر من قبل وكيل الجمهورية , رغم انها ليست شرطا لصحة الامر، و مع ذلك في ضرورية ،, و بالرجوع لنص المادة 11 في 2 ق اج نجدها تنص على مايلي: "و يجب في هذه الحالة ايضاح جميع البيانات الجوهرية المبينة في أصل الأمر و بالأخص هوية المتهم و نوح التهمة وصفة رجل القضاء الذي أصدر الأمر. اذ استقرت الممارسة القضائية على أنه تخلف بيان أو أكثر فان الامر لا ينفذ و يرجع الى قاضي التحقيق لتداركه. لكن حاليا يتبع نظام التطبيقة القضائية أين يتم جرد كل البيانات الازمة في أمر الوضع رهن الحبس المؤقت و ما على أمين ضبط التحقيق سوى ملا الخانات المحدد للبيانات الضرورية و طباعتها

رابعا : ابلاغ المتهم بامر الحبس و اسبابه

إن إبلاغ المتهم بأسباب حبسه، أحد شروط صحة الحبس المؤقت، لأنه ليس عقوبة صدرت عن حكم قضائي مسببا، و إنما هو إجراء فرضته مصلحة التحقيق، حيث نصت المادة 123 مكرر من ق.إ.ج على ما يلي: "يبلغ قاضي التحقيق أمر الوضع في الحبس شفاهة إلى المتهم و ينبهه بأن له ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ الستئنافه"[2]و يشار إلى هذا التبليغ في المحضر.

يستفاد من هذا النص أن قاضي التحقيق بعد قيامه باستجواب المتهم و توصله إلى ضرورة وضعه رهن الحبس المؤقت بناءا على الأسباب الواردة في نص المادة 123 مكرر ق.إ.ج، فيتم تبليغ المتهم به شفاهة و يشار إلى ذلك في محضر الاستجواب كما ينبه بأن له مهلة ثلاثةأيام إستئنافه في حالة رفض بقائه رهن الحبس المؤقت

خامسا: أن يصدر امر بالحبس المؤقت كتابة:

القاعدة العامة في اج أن تكون أوامر قاضي التحقيق ثابتة بالكتابة[3] ، وذلك ضد لإثبات ما ورد بها و للاحتجاج عليها ، وورد التأكيد على هذا الشرط في المادتين 68 الفقرة الثانية و68 مكرر من هذا القانون حيث نصت المادة 68 " ق.ا.ج.ج و تحرر نسخة عن هذه الإجراءات و كذلك

---

[1] . درياد مليكة ، ضمانات المتهم اثناء التحقيق الابتدائي ، ط 1 ، 2003 ، ص 130 . 131.

[2] . –عاطف عوض برسوم. الضمانات الدستورية للحبس الاحتياطي. مجلة الحاماة. العددان الأول والثاني سنة 1972م– 1974 ص 166 .

[3] . بالرجوع إلى المادة 012 من ق.إ.ج: فإن المشرع الجزائري يوجب أن يؤشر وكيل الجمهورية على جميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بما فيها الأمر الصادر بالحبس المؤقت

عن جميع الأوراق و يؤشر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب على كل نسخة بمطابقتها للأصل و ذلك مع مراعاة ما أشير إليه في الفقرة الخامسة من هذه المادة .

سادسا: تنفيذ أمر الوضع رهن الحبس المؤقت :

لقد ربط المشرع تنفيذ أمر الوضع بإصدار قاضي التحقيق مذكرة ايداع المتهم في المؤسسة العقابية طبقا لنص المادة 118 في 4 و المادة 123 مكرر من ق اج .

حيث يعتبر اصدار مذكرة بالإيداع الاجراء القانوني الذي يتم بموجبه تنفيذ أمر الوضع رهن الحبس المؤقت , فبعد التعديل اصبحت هذه المذكرة لا تكفي للإيداع المتهم بالمؤسسة العقابية كما كان في السابق بل أصبح يتم وفق إجراءين متميزين هما إصدار أم الوضع في الحبس المؤقت ثم إصدار قاضي التحقيق لمذكرة إيداع المتهم بمؤسسة عقابية تنفيذا للأمر الأول .و تجدر الاشارة أن اثر التعديل 2001 فان قانون اج استعمل مصطلح مذكرة ايداع بدل أمر ايداع فالمشرع لم ينص على حكم هذه المسألة، مما يتعين التعجيل في سد هذا الفراغ التشريعي خاصة في غياب الاجتهاد القضائي

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للحبس المؤقت

يخضع امر الوضع رهن الحبس المؤقت لمجموعة من الشروط الموضوعية، حيث انه ضمن هذه الشروط لا يجوز وضع المتهم في الحبس المؤقت إلا بتوافر شروط مستوفاة منم المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 123 من الإجراءات الجزائية، ولذلك للحد من اللجوء إليهالقانون الجزائري و كغيره وضع مجموعة من الضوابط و هدا ما سيتم بيانه على النحو التالي :

أولا: الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت

ينص قانون الإجراءات الجزائية على وجوب أن تكون الجريمة على درجة معينة من الخطورة ،وبالتالي تتوقف على سلطة التحقيق في الأمر بالحبس المؤقت على نوع الجريمة وجسامتها و بمايقرره القانون لها من عقوبة[1] لاتقل عن ثلاثة سنوات،وقد نصت المادة 118 قانون الاجراءات الجزائية " لايجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع لمؤسسة إذا كانت الجريمة معاقبا عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو لعقوبة اخرى إعادة التربية ،إلا بعد استجواب المتهم وا أشد جسامة " فطبقا لنص المادة، نجد أن المشرع الجزائري اعتمد معيار جسامة العقوبة المقررة للجريمة في تحديده للجرائم التي يجوز فيها الأمر بالحبس المؤقت، وعليه وعملا بحكم المادة، فان الحبس لا

[1] . عبد الله أوهيبة ،مرجع سابق ،ص387

يجوز الا في الجنايات و الجنح وبشروط معينة، وعليه تستبعد الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط و المخالفات عموما عملا بأحكام المواد:124 -125 قانون الإجراءات الجزائية والمادتين5 -27 قانون العقوبات[1]

ورجوعا الى أحكام المادة 124 ق ا ج ج نجد المشرع منع اتخاد اجراء الحبس المؤقت في مواد الجنح المتهم المقيم بالجزائر، اذا كان الحد الاقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي او تقل عن ثلاثة 03 سنوات , بإستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة انسان والتي أدت الى اخلال ظاهربالنظام العام , وفي هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهرا واحدا غير قابل للتجديد[2]

ثانيا: توافر الدلائل القوية والمتماسكة للأمر بالحبس المؤقت

إن توافر الدلائل القوية والمتماسكة[3] يعد شرطا على قاضي التحقيق من توافره قبل إصدار الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت و إن كان المشرع الجزائري ينص عليه صراحة في قانون الإجراءات الجزائية ،إلا أنه شرط مستخلص من خلال النصوص التالية :المادتان 51 الفقرة الثالثة والرابعة، و المادة 89 الفقرة الثانية، حيث تنص المادة 51":غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجريمة مرجحا ,لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ اقوالهم" ،أما الفقرة الرابعة فنصت :" إذا قامت ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه "،أما الفقرة 2 من المادة 89 فنصت "لايجوز لقاضي التحقيق المناط به إجراء تحقيق ما ولا لرجال القضاء وضباط الشرطة القضائية المعتمد اليهم القيام بإجراء بمقتضى إنابة قضائية بغية إحباط حقوق الدفاع لإستماع أي شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على قيام اتهام في حقهم"

وبالتالي فإن توافر دلائل كافية على الإتهام أمر لا بد منه يعد أن المشرع ورجوعا الى نص المادة 51 فـ02 والتي رفضت بطريقة غير مباشرة الحجز تحت المراقبة على توافر دلائل قوية ومتماسكة على الإتمام ،فإن التسليم بتوافر هذه الدلائل في مادة الحبس المؤقت أكثر خطورة من إجراء الحجز تحت المراقبة .

---

[1] . تبعا من المادتين5 و27 من قانون العقوبات أن العبرة في وصف الجريمة بجناية أو جنحة مخالفة بنوع العقوبة المقررة 2 لها قانونا

[2] . يوسف دلاندة،قانو ن الإجراءات الجزائية،دار هومة للطباعة،2006،الجزائر،ص71

[3] .الأخضربو كحيل،الحبس الاحتياطي أو المراقبة القضائية في التشريع الجزائري،ديوان المطبوعات 4 الجامعية،سنة1992/ص110 وما بعدها

الفرع الثالث : مبررات الحبس المؤقت

مبررات الحبس المؤقت هي الاسانيد و الأسس التي تستند اليها الجهة المختصة بإصدار هذا الأمر .

لكونه اجراء يمس بقرنية البراءة ,و قد قدم الفقه الجنائي المعاصر عدة مبررات للحبس المؤقت .

وذهب المشرع الجزائري في هذا الإطار أيضا الى تبرير الحبس المؤقت والمادة 123 مكرر بأن الحبس المؤقت يضحى مبررا إذا كان هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج والأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا لتفادي تواطأ بين المتهمين والشركاء والذي قد يؤدي الى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

أو عندما يكون الحبس المؤقت ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة ،أو الوقاية من حدوثها من جديد ويظهر ذلك من خلال العبارات العامة التي استعملها :

أ-الحبس المؤقت إجراء وقتي: يعتبر إجراء وقتيا يسعى نحو الحيلولة، دون قرار المتهم من العقاب ،أو عندما لا يقدم ضمانات كافية للمثول امام العدالة .

ب- الحبس المؤقت إجراء أمني: أرجع الكثير من الفقهاء أهمية الحبس في المجال الامني مونه يمثل اجراء من الاجراءات الامنية تهدف أساسا الى حماية المجتمع ومصلحة المتهم ذاته، فجعل الحبس يحول دون محاولة إعادة إرتكاب الجريمة مرة أخرى .

ج- الحبس المؤقت إجراء تحفظي:الغرض الاساسي للحبس أنه يعد الوسيلة التي تحقق السرعة في إجراء التحقيق الإبتدائي لمعرفة الجهات المختصة،ومن أجل جمع الإستدلالات والتحريات يستلزم إبقاء المتهم رهن الحبس، كما من شأنه الحفاظ على أدلة الجريمة ومنع العبث بها أو تغيير معالمها [1]

د. أن تكون إلتزامات الرقابة القضائية غير كافية

شرط عدم كفاية التزامات الرقابة هو شرط جوهري حيث نصت المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي ,غير أنه اقتضت الضرورة اتخاذ اجراءات لضمان مثوله أمام القضاء يمكن إخضاعه لإلتزامات الرقابة القضائية , فادا تبين ان هده التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يأمر بالحبس المؤقت ,حيث جعل المشرع الحبس المؤقت استثناءا و الاصل أن يكون المتهم حرا أثناء اجراءات التحقيق , و نصت

[1] . قادري عبد الفتاح الشماوي،أدلة مسرح الجريمة،منشأة المعارف،الإسكندرية،طبعة1997،ص50

المادة125 مكرر 1 من ق ا ج ج من الامر 15-02 المعدل و المتمم الصادر في 23 يوليو 2015 على الحالات التالية يمكن أن يأمر قاضي التحقيق بالرقابة القضائية اذا كانت الافعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس او عقوبة أشد وفق التزامات تفرض على المتهم

المبحث الثالث : تحديد مدة الحبس المؤقت و الرقابة على الشرعية الحبس المؤقت

إن تحديد مدة معينة للحبس المؤقت تعني تأكيد طبيعته الإستثنائية. و إن كان المشرع قد حدد مدة قصوى للحبس المؤقت، فلا يعني هذا وجوب بقاء المتهم كل هذه المدة في الحبس، إذ يتعين على قاضي التحقيذق إنهاء التحقيق في أجل معقول حتى و لو لم ينص المشرع على ذلك ، لأن عدم الإسراع في إنهاء هذا الإجراء يؤدي بالضرورة إلى الإطالة في مدة الحبس المؤقت. وهذا ما يتعارض مع حق المتهم في سرعة اللجراءات و المحاكمة ضمن آجال معقولة

المطلب الاول : تحديد مدة الحبس المؤقت

.و تخضع مدة الحبس المؤقت إلى طبيعة الجريمة جناية كانت او جنحة، و كذا العقوبة المقررة لهذا و مدى تذوافر الشروط القانونية المقررة في المواد 124 إلذى 125 مكرر من ق.إ.ج نورد هذا على سبيل التوضيح الآتي بيانه :

أ . بالنسبة للجنح :

الأصل في الجنح انه لا يجوز حبس المتهم مؤقتا إذا كانت العقوبة المقررة لهذا تقل او تساوي ثلاثة سنوات و رغم ذلك وردت استثناءات على النحو التالي

1 . حبس المتهم لمدة شهـر واحد فقـط : في حالة ما إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هي الحبس لمدة تقل عن ثلاث سنوات او تساويها، وكان المتهم غير مستوطن بالجزائر، أو نتج عن الجريمة وفاة إنسان او ادت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام .

أما إذا تخلفت هذ الشروط و كانت العقوبة تساوي او تقل عذن ثلاث سنواتفلا يجوز حبس المتهم مطلقا طبقا لأحكام المادة 124 من قانون الاجراءات الجزائية المعدلة بموجب الامر 15-02 المؤرخ في 2015/07/27 .

2 . حبس المتهم لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة فقط: و تكون في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124 من ق.إ.ج، إذا ثبت أن الجريمة محل المتابعة عقوبتها تزيد عن ثلاث سنوات، ففي هذه الحالة لا يجوز ان تتجاوح مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر
إلا أنه إذا تبين أنه من الضروري إبقاء المتهم محبوسا فيجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يمدد فترة الحبس المؤقت لفترة واحدة لأربعة أشهر أخرى [1]
و بالنسبة للمتهم الحدث و طبقا ألحكام المادة 73 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 ،فإنه إذا كان الطفل سنه يصل إلى 13 و أقل من 16 سنة و كان الحد الأقصى للعقوبة يتجاوز03 سنوات و كانت الجريمة تشكل إخلالا خطيرا و ظاهرا بالنظام العام فانه لا يجوز حبسه إلا لمدة شهرين غير قابلة للتجديد.
كما لا يجوز ايداع الطفل الذي يتراوة سنه من 16 و أقل من 18 سنة إلا لمدة شهرين قابلة التجديد لمرة واحدة فقط.

ب- بالنسبة الى الجنايات:

ـ حبس المتهم لمدة 04 أشهر قابلنة للتجديد ثلاث مرات: و تكون في حالة ما إذا كانت الجناية المتابع المتهم بها عقوبتها أقل من 20 سنة سجنا، فيصدر حينها قاضي التحقيق أمر بالوضع في الحبس المؤقت لمدة 04 أشهر يمكن تمديدها من طرفه مرتين، و إذا أراد أن يمدد أكثر عليه أن يتقدم بطلب إلى غرفة الاتهام ، هذه الأخيرة يمكنها أن التجديد مرة واحدة فقط ، و ذلك طبقا لنص المادة 125ف1 من ق.إ.ج .

ـ حبس المتهم لمدة 04 أشهر قابلة للتجديد أربع مرات: و تكون في حالة ما إذا كانت التهمة محل المتابعة عقوبتها 20 سنة سجن أو أكثر أو السجن المؤبد أو الإعدام، حينها يصدر قاضي التحقيق أمرا بالوضع في الحبس المؤقت لمدة 04 أشهر يمكن تمديدها من طرفه لثلاث[2]مذرات، و إذا أراد أن يمدد أكثر عليه بأن يتقدم بطلب إلى غرفة الإتهام، التي يمكنها أن تمدد مرة واحدة المادة 1/125 من قانون الاجراءات الجزائية .

---

[1] . عدلت بالقانون 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 ج ر 34 ص 08

[2] . ما يلاحظ في صياغة النص المعدل أن المشرع استعمل عبارة "تساوي أو تفوق عشرين سنة" في حين كانت العبارة قبل التعديل "لمدّة عشرين سنة" فما الفائدة من تعديلها إذا كانت عقوبة الإعدام تدخل ضمن الحالة.

-حبس المتهم لمدة 04 أشهر قابلة لتجديد ثمان مرات: و تكون في حالة ما إذا كانت الجناية محل المتابعة قد أمر فيها قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو اتخاذ اجراءات لجمع الأدلة أو تلقى شهادات خارج التراب الذوطني و كانت نتائجها حاسمة لإظهار الحقيقة، يمكن أن يأمر أولا قاضي التحقيق بالحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر، يمكن تمديده من طرفه لمرتين (إذا كانت جناية عقوبتها أقل من 20 سنة) و لثلاث مرات (إذا كانت الجناية عقوبتها تساوي او تزيد عنم 20 سنة او المؤبد أو الإعدام) و يمكنه خلال أجل شهر قبل انتهاء المدة أن يطلب من غرفة الإتهام تمديد فترة الحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد اربع مرات .

و قبل أن تجدول جلسة غرفة الإتهام للنظر في طلب التمديد يجب أن يتم استدعاء الخصوم و محاميهم لحضور الجلسة مع مراعاة مدة 48 سذاعة بين تاريخالإرسال و تاريخ الجلسة، و إذا قررت غرفة االتهام التمديد فيمكنها ان تتجاوح 04 أشهر عند كل تمديد .و

إذا قررت غرفة الاتهام مواصلة التحقيق القضائي و عينت قاضي التحقيق لهذا الغرض و أوشكت مدة الحبس المؤقت على الانتهاء فعليها ان تفصل في التمديد، و يصبح قاضي التحقيق المعين مختصا بالتمديد عند توصله بالملف ضمن الحدود القصوى للحبس المؤقت (124 من قانون الاجراءات الجزائية المعدلة بموجب الامر 15-02 المؤرخ في 2015/07/27) .

المطلب الثاني : الرقابة على شرعية الحبس المؤقت

نظرا لكون الحبس المؤقت إجراء استثنائي يتسم بالخطورة لأنه يمس الحرية الفردية ، فإن المشرع حدد الجهات الآمرة به و كذا مدته كما تم بيانه سابقا، و هذا من أجل فرض نوع من القيود على الجهة المختصة بإصداره ضمانا لحقوق الأفراد و حمايتهم من أي تسعف غير أنه في حالة إهدار هذه القيود إن صح التعبير ، فيتعين إيجاد رقابة مخولة إلى جهة قضائية ينظمها القانون للوصول إلى أكثر فعالية في هذا الشأن .و تتخذ الرقابة على شرعية الحبس المؤقت في التشريع الجزائري صورتين ، فإما أن تكون رقابة غير قضائية أو تكون رقابة قضائية.

الفرع الاول: الرقابة غير القضائية على شرعية الحبس المؤقت

من البديهي أن الرقابة على شرعية الحبس المؤقت تبدأ برقابة قاضي التحقيق من تلقاء نفسه ، فهو أول من يتأكد من مدى استيفاء الشروط القانونية الموضوعية و الشكلية لإصدار الأمر بالحبس المؤقت و الآلجال القانونية المحددة له، فإما أن يمدد مدة الحبس المؤقت أو يفرج عن المتهم المحبوس مؤقتا، و لكنه يؤخذ على هذ الرقابية أنها تقع في دوامة الروتين لأن قاضي

التحقيق يميل غالبا إلى تجديد أمر الحبس المؤقت للمدة المنصوص عليها قانونا، و ذلك بغاية تفادي التراجع عن القرار الاول [1]

بالإضافة إلذى الرقابة التلقائية لقاضي التحقيق فهذه رقابة تمارس من قبل جهتين وثيقتي الصلة بمهامه و أعماله، و مع ذلك نجدهما مصنفتين ضمن الرقابة غير القضذائية، و هاتذان الجهتان هما :النيابة العامة و رئيس غرفة الإتهام .

أ-رقابة النيابة العامة :

يعد عمل النيابة العامة وثيق الصلة بمهام قضاة التحقيق نظرا للترابط الكائن بينهم من حيث تحريك الدعوى العمومية و مباشرة التحقيق وفقا للاجراءات المنصوص عليهافي المادة 67 بالفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية .

فالنيابة العامة تباشر الدعوى العمومية، إذ يسهر النائب العام على تطبيق القانون أمام المجلس القضائي و مجموق المحاكم الكائنة في دائرة إختصاصه، كما يسوغ لوزي العدل إخطار النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات [2]

و ما يؤخذ على رقابة النيابة العامة بصفة عامة أنها تتجه نحذو استمرار حبس المتهم مؤقتا، و قد يرجع ذلك في بعض الأحيان إلى سعي القاضي الواقف لعدم مخالفة الأمر الذي يتخذه قاضي التحقيق .

كذلم بالرجوع إلى المادتين 170 و 172 الفقرة الألخيرة من قانون الإلجراءات الجزائية فنلاحظ أن استئناف و كيل الجمهورية يوقف تنفيذ أمر قاضي التحقيق بالإفراج عن المتهم[3]، بحيث يبقى هذا الأخير في الحبس المؤقت إلى غاية الفصل فيه من طرف غرفة الإتهام، بينما استئناف المتهم لأمر الوضع رهن الحبس المؤقت ليس له أثر موقف،و هذا لا يخدم الطابع الإستثنائي المكرس للحبس المؤقت في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] . فاتح التيجاني،الطابع الإستثنائي للحبس المؤقت في التطبيق القضائي،ص46

[2] . المادة 30 من قانون الاجراءات الجزائية .

[3] . للأوامر القضائية هي التي تفصل في موضوع الدعوى أو في مسألة قانونية يستوجب المشرع تسبيبها وتكون في اغلبيتها 3 قابلة للإستئناف الأوامر البسيطة:ماعدا الأوامر المخالفة لطلبات النيابة, فان باقي الأوامر ذات الطابع الإداري،والتي لايقع تبليغها للأطراف لأن القانون لا يستوجب تسبيبها ولا يسمح لطعن فما الطريق للطعن بالإستئناف

ب-رقابة رئيس غرفة الإتهام

يتمتع ئيس غر فة الإتهام بسلطات واسعة تتمثل أهمها في الإشراف على سير التحقيق و مراقبة الحبس المؤقذت، فطبقذا للمذادة 203 من قانون الإجراءات الجزائية لرئيس غرفة الإتهام الإشراف على سير إجراءات التحقيق المتبعة في جميع مكاتب التحقيق لدائرة المجلس القضائي و على عدم تأخرها .

و بغية تحقيق هذا الغرض يسلم كل مكتب تحقيق لرئيس غرفة اإلتهام في ظروف ثلاثة أشهر قائمتين :

- قائمة تتضمن جميع القضايا المتداولة مع بيان تاريا آخر إجراء تحقيق تم تنفيذ .
- قائمة تخص بالمتهمين المحبوسين مؤقتا .

و بناءا على هاتين القائمتين، فإنه يجوز لرئيس غرفة الإتهام أن يطلب من قاضي التحقيق جميع التوضيحات اللازمة ، كما يحق له زيارة كل مؤسسة عقابية في دائرة اختصاص المجلس للتحقق من وضعية المحبوس مؤقتا، فإذا ظهر له أن الحبس المؤقت غير قانون وجه لقاضي التحقيق المعني الملاحظات اللازمة طبقا للمادة 204 من قانون الإجراءات الجزائية لكن ليس لرئيس غرفة الإتهام في هذا الشأن إعطاء تعليمات لتوجيه التحقيق و الدليل على ذلك الألسلوب الذي اعتمده المشرع في تحرير المادة 203 من قانون الإجراءات الجزائية مستعملا مصطلحات مثل المراقبة، الإشراف و بذل الجهد.

طبقا للمادة 205 من قانون الاجراءات اتلجزائية فإنه يجوز لرئيس غرفة الإتهام أن يعقد غرفة الإتهام للفصل في أمر حبس المتهم مؤقتا .

و نظرا للسلطات و الصلاحيات الواسعة المخولة لرئيس غرفة الإتهام، فإنه يجوز له أن يفوض سلطته إلى قاض من قضاة الحكم التابعين لغرفة الإتهام أو إلى قاض آخر بالمجلس القضائي طبقا للفقرة الثانية من المادة 204 من قانون الإجراءات الجزائية [1]

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على شرعية الحبس المؤقت

إن الرقابة القضائية من الوسائل المستعملة للتخفيف من شدة إجراء الحبس المؤقت و التقليص من مساوئه حيث يقصد بها إسناد إلى جهة قضائية معينة ممارسة دور الرقابة على الإجذراءات الجزائية ، و هذ الجهة تكون ممثلة إما بغرفة الإتهام أو المحكمة العليا .

[1] . جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية ،ج 01 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ص 660.

أ-رقابة غرفة الإتهام

بالرجوع إلى نص المادة 179 من قانون الإجراءات الجزائية، يتبين لنا أن غرفة الإتهذام باعتبارها قضاء تحقيق درجة ثانية، تقوم بالرقابة على شرعية الحبس المؤقت و ذلك باتخذاذ قراراتها في أجلعشرينيوما من تاريخ استئناف المتهم أو محاميه لألوامر المنصوص عليها في المادة 172 من نفس القانون و إلا أفرج عن المتهم تلقائيا إذا لم يتقرر إجراء تحقيق تكميلي .

منح القانون لغرفة الإتهام سلطات مختلفة للبت في موضوع الحبس المؤقت، و بالرجوع إلى المادة 172 من ق.إ.ج نستخلص أن المشرع منح للمتهم المحبوس مؤقتا أو محاميه [1]حق استئناف أمر الوضع بالحبس المؤقت بالإضافة إلى أمر تمديد و هذا تدعيما للضمانات الممنوحة لحماية المتهم، و بالتالي فإن غرفة الإتهام في موضوعالحبس المؤقت لها أن تراقب صحة الإجراءات المرفوعة إليها و إبطال الإوامر الصادرة عن قاضي التحقيق المخالفة للشروط القانونية للحبس المؤقت، لكن في حالة استئناف أمام هذه الغرفة أمرا غير مخالف للشروط القانونية للحذبس المؤقت، فإن غرفة الإتهام تقوم بدور قاضي التحقيق و تعيد فحص الملف بنفس العناصر و الوقائع المتوافرة دون التصدي للموضوع أو توجيه أمر لقاضي التحقيق بإصدار أمر بالحبس المؤقت أو إلغائه، حيث يبقى لهذا الأخير السيادة الكاملة في البحث عن الوقائع و أدلة الإثبات و إنما تقتصر مهام غرفذة االتهذام فيهذا الشأن على تأييد أو إلغاء أمر قاضي التحقيق [2]

و في هذا الصدد و بالرجوع إلى المادة 192من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه:"إذا كانت غرفة الاتهام قد فصلت في استئناف مرفوع عن أمر صادر من قاضي التحقيق في موضوع حبس المتهم مؤقتا فسواء أيدت القرار أم ألغته و أمرت بالإفراج عن المتهم أو باستمرار حبسه أو أصدرت أمرا بإيداعه السجن أو بالقبض عليه، فعلى النائب العام إعادة الملف بغير تمهل إلى قاضي التحقيق بعد العمل على تنفيذ الحكم "و إذا حدث في أي موضوع آخذر أن ألغت غرفة الاتهام أمر قاضي التحقيق فإن لهذا أن تتصدى للموضوع أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو إلى قاض غيره لمواصلة التحقيق ما لم يكن حكم الإلغاء قد أنهى التحقيق.

و إذا أيدت غرفة الإتهام أمر قاضي التحقيق المستأنف ترتب عليه أثر كاملا .

---

[1] . جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 660.

[2] . الاخضر.بوكحيل ، المرجع السابق، ص 621-622

مما سبق فإنه يتبين بأن غرفة الإتهام لا تتصدى للموضوع في حالة الفصل في إستئناف الأمذر المتعلق بالحبس المؤقت بينما تتصدى له في حالة إلغائه أمر قاضي التحقيق إذ لم يتعلق الإستئناف بالحبس المؤقذت، و بالتالي نستخلص أن غرفة الإتهام هي الجهة الوحيدة المختصة بتعديل أوامر قاضي التحقيق في المسائل المتعلقة بالحبس المؤقذ.

و تدعيمها لرقابة غرفة الإتهام على شرعيةالحبس المؤقت و لكي تكون لها أكثر فعالية يتعين عليها أن تراقب بصفة دقيقة التسبيب المستند إليه لتبرير الوضع في الحبس المؤقت أو تجديده من طرف قاضي التحقيق من أجل استبعاد التعليل السطحي الذي يكتفي بترديد العبارات المنصوص عليها في المادة 123 من قانون الاجراءات الجزائية [1]

ب-رقابة المحكمة العليا

طبقا للمادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه لا يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في قرارات غرفة الإتهام المتعلقة بالحبس المؤقت،و بالتالي فإن الرقابة على شرعية الحبس المؤقت تفلت من رقابة المحكمة العليا كون المشرع نص على إجراء الحبس المؤقت دون أن يتي لها وسيلة قانونية للقيام بالرقابة على شرعيته.

[1] . المجلة القضائية ع 2 ، 2002 ،المتضمنة الطابع الإستثنائي للحبس المؤقت في التطبيق القضائي، ص 10-14.

الفصـــــل الثانـــــــــــــي

الحبس المؤقت غير المبرر و كيفية التعويض

يسود الإعتقاد بأن العدالة معصومة من الخطأ، في حين أن الحقيقة أثبتت عكس ذلك، فقد يحدث أنه تخطأ العدالة اثناء قيامها بوظيفة التحقيق في الواقعة، فيقع قاضي التحقيق على عاتقه مسؤولية دراسة الملف دراسة كاملة مستعينا بذلك على الصلاحيات المخولة له قانونا، وقد يقتضي الأمر المساس بحرية الأفراد كالأمر بالوضع في الحبس مؤقتا[1]

هذا الحبس المؤقت الذي يتم بموجب أمر إيداع لفترة قد تكون قصيرة أو طويلة رغم أنه لم يفصل في قضية المتهم بالإدانة بصفة نهائية ,إن هذا الإجراء وكما سبق الذكر من خلال الدراسة التي عرضناها في الفصل الأول والذي تظمنته المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية وتبرره بصفة عامة المصلحة الاجتماعية والسير الحسن لإدارة العدالة، ولا يلجأ اليه الا عند الضرورة القصوى، عندما تكون التزامات الرقابة القضائية غير كافية، وقيده المشرع الجزائري بقيود وشروط .

واعتبار للمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تفترض في كل شخص البراءة إلى ان يصرح بإدانته.والتي انضمت اليها الجزائر وتجسيدا لبرنامج اصلاح العدالة فان المشرع الجزائري أصدر القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26-07-2001 المعدل والمتمم للأمر 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الذي ينص في المادة 11 منه على تعديل المادة 137 من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان " في التعويض عن الحبس المؤقت "، ويشمل المواد من 137 مكرر إلى 137 مكرر 14 قانون الاجراءت الجزائية .

ومن خلال هذا الفصل سنقوم بتسليط الضوء بدءا بإعطاء تعريف للحبس المؤقت الغير مبرر وموقف المشرع الجزائري منه وكيف يتم تعويض الضحية والمضرور من اضرار الحبس المؤقت غير المبرر وموقف المشرع الجزائري من تعويض ضحية الحبس الغير مبرر وماهي شروطه واجراءات التعويض وكيفية تقديره .

المبحث الأول: النظام القانوني للحبس المؤقت غير المبرر

عندما كانت إجراءات المحاكمة في القديم لا تتضمن ضمانات كافية لمحاكمة عادلة، كان المشتبه في ارتكابه الجرائم يزج به الى السجن ولفترة قد تفوق العقوبة التي يمكن أن يحكم بها عليه ، مما ادى الى وجود صراع بين السلطة الحاكمة والمواطن بشأن جواز أو عدم جواز حبس المواطن أو القبض عليه لمجرد الإشتباه به واتهامه لجرم معين .

[1] . الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص333

مما أدى الى نشوء مذاهب وسطية توازن بين احترام الحرية الفردية واحترام المجتمع، وأن الحرية الفردية يمكن تقييدها من أجل المصلحة العامة .

وعليه فإن موضوع الحبس المؤقت لم يكن إلا نتيجة لهذه الموازنة وبذلك اصبحت الإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان وأغلب الدساتير والقوانين تتضمن مبادئ تمنع حبس المتهم قبل محاكمته إلا في حالات معين .

وقد وضع المشرع الجزائري أحكام أوضوابط للحبس المؤقت بإعتباره أهم إجراء يقيد الحرية لكنه قد يصيب الأبرياء ويشوه سمعتهم، لذلك أقر إجراءات متابينة تتعدد فيها الضمانات وتحترم فيها حقوق الدفاعحتى يكفل حماية البريء من إدانة ظالمة[1] ، تناولناها في الفصل الاول .في مبررات وشروط الحبس المؤقت الشكلية و الموضوعية التي تجعل من عدم التقيد بها حبسا غير قانوني باعتبار ان الاصل حرية المتهم اثناء التحقيق القضائي والاستثناء حبسه مؤقتا لغرض الكشف عن الحقيقة.

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق الى تعريف الحبس المؤقت الغير مبرر ومتى نكون أمام حبس تعسفي .

المطلب الأول:مفهوم الحبس المؤقت غير المبرر

من خلال البحث في الموضوع نصادف وجود عدم مصطلحات مثل "الحبس اللاقانوني او اللامبرر او التحكمي او الحبس التعسفي" [2] فهل هذه المصطلحات مترادفة أو أنها مختلفة؟

يقصد بالمفهومين الأولين"الحبس الذي يقع إخلالا بالضمانات الشكلية أو الإجرائية كأن يؤمر به في جريمة غير التي يجيز فيها القانون هذا الإجر اء، أو يؤمر به دون استجواب المتهم[3]

أما المقصود بالحبس التعسفي أو التحكمي فقد أثار الكثير من النقاش حول تفسير معناها الوارد في المادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على أنه"لايجوز القبض على اي إنسان أو حبسه أو نفيه تعسفيا"أو المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بحقوق المدنية والسياسية على "أن لكل انسان الحق في الحرية وفي الأمن على شخصه ولايجوز ,تحكما, القبض على أي انسان أو إعتقاله، ولايجوز حرمانه أي إنسان من حريته إلا بناءا على الأسباب ووفقا

[1] . – بوكحيل الأخضر، الحبس الإحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري المقارن، ص329

[2] . بوكحيل الأخضر المرجع السابق، ص329

[3] . أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1991 ،ص01

للإجراءات التي ينص عليها القانون ."وقد تعرضت اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها الثالثة لدراسة هذا النص وتردد أعضائها بين للمعاني المختلفة التي يمكن إعطاؤها لكلمة تعسف أو تحكم، فرأى البعض أن الحبس الإحتياطي التعسفي هو الحبس الذي يؤمر به دون أسباب قانونية أو مخالفة للقانون أو تطبيق القانون غير عادل في حد ذاته أو لا يتوافق مع الكرامة الإنسانية أو لا يتوافق مع احترام الحق في الحرية وأمن الشخص .

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من الحبس غير المبرر

نصت المادة 137 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية أنه يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر.

حيث أضاف المشرع عبارة عدم التبرير والتي اثارت اشكالية حول المقصود بعبارة "حبس غير مبرر" فما الذي قصده المشرع من مصطلح غير مبرر؟ وهل يمكن عدم تبرير الحبس المؤقت في انتهائه بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو البراءة؟

إن عبارة الحبس المؤقت غير المبرر مفهوم غامض وغير دقيق حسب بعض الفقه، ويرى الأستاذ مسعود شيهوب أن مصطلح غير مبرر مصطلح أدبي لا قانوني وأنه عبارة يقصد بها انه يوجد تطبيق سليم للقانون من الناحيتين الشكلية والموضوعية ودون وجود أي خطأ قد يأمر بالحبس المؤقت وتم تنفيذه بطريقة شرعية ولكن يسبب بعض الظروف الخارجة عن ا اردة الآمر به تبين بأنه لم يكن ضروريا مما ألحق أضرارا بالشخص الذي خضع له .

و أما الدكتور الأخضر بوكحيل فيرى أن المقصود بالحبس غير مبرر هو الحبس غير الضروري لسير إجراءات التحقيق، ويكون كذلك إذا امر به بناء على أسباب أو وفقا لإجراءات غير منصوص عليهافي القانون أو تجاوزت مدته المدة المعقولة[1]

يمكن القول أن الحبس الذي يتم وفقا لإجراءات غير واردة في القانون هو حبس غير قانوني، أما الذي تتجاوز مدته الحدود الواردة في القانون هو حبس تعسفي يتم الآمر به تحت طائلة عقوبات جزائية وتأديبية .

من خلال مختلف الآراء الفقهية يتضح أن مقتضيات السير الحسن للتحقيق هي التي تدفع قاضي التحقيق الى اتخاذ هذا الاجراء الاستثنائي دون أن يخالف الشروط الإجرائية والموضوعية اللازمة لإصدار الأمر بالحبس دون أن يرتكب أي تقصير أو خطأ .

[1] . الاخضر بوكحيل، مرجع سابق ، ص331

فالمشرع الجزائري أحاط اجراء الحبس المؤقت بجملة من الضمانات والقيود وذلك بموجب قانون الاجراءات الجزائية سواء بالامر 01-08 المعدل بالامر 15-02 للحد من اللجوء الى هذا الإجراء، وتمثل هذه الضمانات في ضرورة تسبيب أمر الوضع في الحبس المؤقت، وجواز استئنافه من طرف المحبوس بعد تبليغه به، فإن الأمر يصبح من الصعوبة بما كان لطالب التعويض أن يثبت عدم تبرير الحبس المؤقت الذي امر به في حقه، طالما تم احترام كافة الشروط الشكلية والموضوعية .

لهذا على السلطة المختصة بإصداره فضلا عن مراعاتها للإجراءات والشروط الموضوعية أن تتعدى للضرورة الملحة للجوء إليه تبعا للوقائع والملابسات الموجودة في ملف القضية والتي يتعين تقديرها حالةبحالة حسب كل ملف، وما يتطلبه لأجل الكشف عن الحقيقة، وفي كل ذلك إعمال السلطة التقديرية التي منحها القانون الجزائري للقضاة في إصدار الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت لكنها ليست بسلطة مطلقة طالما أنه إحاطه بضمانات وشروط .

وبغض النظر عن النقاش حول مصطلح الحبس غير مبرر فإن المشرع قد وضع ما يمكن تسميته بالقرينة ليستدل على الحبس المؤقت غير المبرر، فاعتبر أن كل حبس أمر به خلال متابعة جزائية انتهى لصالح المتهم بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة، يعد حبسا غير مبرر دون النظر في مدى إساءة القاضي في تقديره لأن ذلك مما يصعب التحقق منه و إثباته[1]، ومن ثم فقد كان من الأرجح على المشرع الجزائري الإقتداء بالمشرع الفرنسي في حذفه لعبارة"الغير مبرر" وبناءا على ما سبق ذكره فإنه يتعذر علينا إثبات أن القاضي قد أساء التقدير عندما قرر وضع المتهم رهن الحبس المؤقت أو الإبقاء عليه، مما يستدعي النظر ما إذا كان بإمكان هذا الأخير تفادي اللجوء للحبس المؤقت أو استبداله بالرقابة القضائية أو التقليص من مدته لصعوبة الإثبات ، ففي حال حبس المتهم حبسا مؤقتا غير مبرر من يكون المسؤول عن ذلك وكيف تبنى المشرع الجزائري لفكرة تحمل الدولة تعويض المتضرر من حبسه .

إن المشرع خطى خطوة عملاقة اتجاه حقوق الإنسان لما صادق على القانون 01-08 المؤرخ في 2001/07/26 الذي تبنى مبدأ التعويض عن الحبس الغير مبرر على إثر كل متابعة جزائية انتهت في حق الشخص المتهم بصدور قرار يقضي بألا وجه للمتابعة أو الحكم ببرائته [2]

[1] . حسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص159

[2] . مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، لجنة التعويض عن الحبس المؤقت أو الخطأ القضائي، م لوثائق، 2010 ،ص43

أن الدولة ضامنة للتعويض على التسيير المشوب بالعيب لصالح القضاء لطالما أن الدولة تتحمل نتائج الأخطاء المهنية التي يرتكبها القضاة في ممارسته مهامهم في إطار المصلحة العمومية للقضاء، ذلك بسبب عسر المتسبب فيه والذي يكون عاجز عن دفع أعباء التعويضات الكبيرة، أما في حالة الخطأ الجسيم الشخصي للقاضي أو إنكار العدالة، المقترنين بالأفعال المجرمة قانونا، فإنه في هذه الحالة يمكن اعتبار المسؤولية الشخصية للقاضي مما يسمح للدولة بالرجوع عليه فيما دفعته من تعويضات (المادة 31من القانون الاساسي للقضاء. رقم 04-11).

الفرع الثاني :تحديد المسؤولية الشخصية لقاضي التحقيق

ان المسؤولية الشخصية للقاضي يمكن ان تكون محل ممارسة دعوى ضده ومخاصمته والتي تخضع فيها لاجراءات المطالبة بالتعويض طبقا لقواعد المسؤولية المدنية وفي الحالات التالية :

1. اذا كان هناك خطأ جسيم يحتمل انه قام به القاضي وتبين منه ان هناك غبنا او غشا او غدرا، سواءا كان أثناء التحقيق او الحكم مثل الضغط على المتهم بغرض الحصول على معلومات .
2. إذا كان تحيز القاضي صريحا بنص القانون الذييحمله التعويضات عن الضرر.
3. ادا نص القانون صراحة على تحميل المسؤولية للقضاة تحت طائلة التعويض .
4. إذا كان هناك انكار للعدالة من طرف القاضي .

و تكون مسؤولية القاضي مدنية في حالة الحكم على القضاة بالتعويض بمناسبة هاته الافعال،وتجدر الاشارة الى ان هذه الاجراءات تفترض في المدعين تقديم الدليل الثابت بكافة الطرق القانونية عن الخطأ الجسيم للقاضي محل المسائلة، غير ان اثبات المسؤولية الشخصية للقاضي يكاد تكون منعدمة في الحياة العملية، ومن ثم ظهرت فكرة تحمل الدولة التعويض عن الاخطاء الشخصية للقضاة، حتى لا يتجنب القضاة قدر الامكان التصريح بأحكام البراءة خوفا من وقوع المسؤولية على عاتقهم ويبقى امام الدولة التي دفعت التعويض ان تعود عليهم بواسطة دعوى الرجوع على القاضي المخطىء .

الاصل ان كل خطأ يسبب ضررا يلزم من ارتكبه بالتعويض, الا ان المشرع خرج عن هده القاعدة لما يقع من القضاة من اخطاء بسبب تأدية وظائفهم، فلم يشأ جعل القاضي مسؤولا مسؤولية مدنية عن جميع اخطائه حتى لا يتهيب القضاء من اصدار الاحكام .

المطلب الثاني:مسؤولية الدولة عن تعويض اضرار الحبس المؤقت غير المبرر

لم تكن مسؤولية الدولة مسلما بها في أول الأمر في الربع الثالث من القرن التاسع عشر، اذ اعتبرت متعارضة مع السيادة، ثم تطورت بصورة استثنائية ضيقة ومرت بمراحل، حيث انبثق مبدأ عدم مسؤولية الدولة اعتمادا على فكرة السيادة على أساس أن الدولة هي الملك والذي لا يتصور ارتكابه للخطأ .

تحت شعار أن الملك لا يمكن أن يسيء صنيعا[1]حيث لم يكن أمام الفرد الذي تضرر الا الرجوع على الموظف شخصيا للحصول على التعويض، لكن مع انتشار الديمقراطية والعدول عن فكرة سيادة الدولة بإشباع نشاط الدول والذي كثف الشعور بضرورةانشاء نظام المسؤولية، إذ أصبحت الدولة تقف على قدم المساواة كمدعية أو مدعى عليها في القضاء ولم يعد من المقبول بقاء مبدأ عدم المسؤولية .

بظهور حالات تطلبت تقرير التعويض للمضرور عن الأعمال القضائية، عندما قامت سلطة التحقيق بحبس احد الأفراد ثم اتضحت بعد ذلك برائته بسبب خطأ للقاضي الذي أمر بحبسه واتهامه بجريمة قتل، ثم اتضح بعد ذلك أن المدعى بقتله ما ازل حيا, وأمام إزدياد ضحايا أخطاء المرفق القضائي وارتفاع نداءات الفقه وتحت مبدأ سيادة القانون .حيث صدر القانون الفرنسي الصادر في 17 يوليو1970 وهو يقرر مسؤولية الدولة من الأضرار التي تصيب الافراد نتيجة الحبس الإحتياطي، إذ انتهى الى أنه لا وجه لإقامة الدعوى وقضت المحكمة بالبراءة متى كان الضرر استثنائيا .

فالفقه والقضاء الفرنسي قد ساهم بصفة فعالة في إقرار مبدأ مسؤولية الدولة عن اضرار الحبس المؤقت، وهذا حتى في غياب النصوص وتم إقرار مسؤولية الدولة متى أمكن اثبات وجود خطأ مرفقي وتوافرت براءة طالب التعويض .

الفرع الاول:إقرار التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في القانون الجزائري

لقد عرفت مسألة إقرار التعويض عن الحبس المؤقت تطورا وتباينا في الرأي حتى سنة 2001 تاريخ النص على التعويض ويمكن رده الى حالتين:

[1] . عبد السلام زهني، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطات العامة، مطبعة لإعتماد، القاهرة، طبعة 1929 ،ص4

المرحلة الأولى:تقرر الدساتير الجزائرية المتعاقبة، دستور 1976 في المادة 47 ودستور 1989 في المادة 46 ،ودستور 1996 في المادة 49 على "يترتب عن الخطأ القضائي تعويض من الدولة، ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته"، ولم يتدخل المشرع الجنائي بالنص على الحق في التعويض نتيجة الخطأ القضائي الا سنة 1986 بتعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 05/86 المؤرخ في:1986/03/04 بتعديل المادة 531 و إضافة مادتين تحملان رقم 531 مكرر و531 مكرر 1 فتنص الفقرة الأولى من المادة 531مكرر1"وتتحمل الدولة التعويضات الممنوحة لضحية الخطأ القضائي أو لذوي حقوقه....."وتقرر المادة 125مكرر4 حق المتهم المقضي ببرائته في نشر الحكم واختياره وسيلة النشر أيضا فتنص على "يجوز لكلمتهم انتهت محاكمته بالتسريح أو بالبراءة أن يطلب من الجهة القضائية التي اصدرت هذا الحكم الأمر بنشرهحسب الوسائل التي يارها مناسبة " [1]

ومن الملاحظ أن مسألة التعويض عن الحبس المؤقت كانت موضوعا للمناقشة لإختلاف الرأي حولها، من حيث وجود النص الدستوري المقرر للقاعدة وعدم وجود النصوص التطبيقية فذهب البعض الى أنالمادة الدستورية تقرر ابتداء حق ضحية الخطأ القضائي في التعويض بحبسه حبسا غير مبرر، إلا اننا نرى أن المشرع افصح عن نيته قبل تعديل القانون01-08 بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 86-05 على عدم التعميم لمفهوم الخطأ القضائي ليخصه بمرحلة المحاكمة، التي يترتب عليها احكام نهائية، والتي تحوز قوة الشيء المقضي فيه الصادرة بالبراءة، ومن الأسباب المدعمة لهذا الرأي :

إن كل تلك الاحكام متعلقة بمرحلة المحاكمة و ما يترتب عنها من احكام بالتبرئة و لا تتعلق بمرحلة التحقيق التي لا تنتج عنها احكام لأنها ليست مرحلة محاكمة .

أن القانون ينص في المادة 531 مكرر1 التي اضيفت بالقانون 86-06 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية على أن التعويض عن الخطأ القضائي، يجب ان يقتصر على تعويض الأشخاص الحكوم عليهم نهائيا بأحاكم حازت قوة الشيء المقضي فيه فقط، والمصرح ببرائتهم بقرار من المحكمة العليا .

[1] . بن عزة حدة،التعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر ، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء 2007، الجزائر،ص14

إن المادة 125 مكرر 4 المحدثة أيضا بالقانون 86-05 تقرر حق المتهم المقضي ببرائته في نشر الحكم واختياره الوسيلة التي يراها مناسبة [1]

الأحكام القانونية التي تقرر أن المحكوم ببرائته لعدم ثبوت التهمة في حقه لأنها غير مسندة اليه له الحق في طلب التعويض من المدعي المدني، متى كان هذا الأخير السبب في تحريك الدعوى العمومية ضده وذلك طبقا للأحكام الواردة في المواد:366 ،434 ،361 ،78 قانون الإجراءات الجزائية .

المرحلة الثانية:تضمن قانون الاجراءات الجزائية في المواد 137 مكرر الى 137 مكرر 14 في القسم السابع مكرر مضاف تحت عنوان "التعويض عن الحبس المؤقت" بالحق في التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، فيقرر حق الشخص الذي حبس مؤقتا وأفرج عنه بأمر بألا وجه للمتابعة في التأسيس مدنيا والمطالبة بالتعويض المدني عنه .

فتنص المادة 137 مكرر"يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بألاوجه للمتابعة أو البراءة إذا لحق هذا الحبس ضرر ثابت متميز وعليه بدأ الحبس المؤقت يعد بند من بنود قانون الإجراءات الجزائية ومكملاته وبذلك فهو يعتبر جزء منه يخضع للقواعد والأحكام العامة المقررة في هذا القانون من حيث التطبيق والتفسير .

من حيث التطبيق فإن مبدأ التعويض كما هو مقرر في نصه العام يخضع في تطبيقاته للأحكام العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية من حيث تحديد مفهوم الحبس المؤقت الذي تحكمه المادة 123 وما بعدها من هذا القانون، كما يخضع لمبدأ سريان النصوص الجزائية من حيث الزمان والمكان .

من حيث التفسير:فإن المبادئ العامة المقررة في تفسير النصوص الجنائية العامة تسري على مبدأ التعويض المقررفي هذا القانون، ومن ثمة فهو يخضع من حيث تفسير نصوص لقاعدة الشك الذي يفسر دائما لصالح المتهم وهو المبدأ الذي يخدم في هذه الحالة طالب التعويض[2]

[1] . -عبد الله أوهايبية، المرجع السابق ، ص 227.

[2]. عبد الله أوهايبية، المرجع السابق ، ص 428.

الفرع الثاني:تحديد مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

لايجوز في رأي نفس الفقهاء أن تكون مسؤولية الدولة في تعويض المضرور عن الحبس المؤقت تلقائيا أو بصفة آلية متى انتهت سلطة التحقيق من إصدار أمر بألا وجه للمتابعة، أو جهة الحكم بإصدار حكم البراءة فالأوامر الصادرة بألا وجه للمتابعة وأحكام البراءة الناتجة عن إجراء الحبس المؤقت لاتشكل بالضرورة شهادة للبراءة، ومن ثم يرى هذا الجانب من الفقه أنه يجب توافر شرطين لتقرير مسؤولية الدولة عن التعويض :

1. ضرورة تأكد براءة المدعي، وقد عبر عن ذلك فيدال بالبراءة الواضحة أو الساطعةلأنه لا يمكن منح أي تعويض للمتهمين الذين تعزى برائتهم الى وجود شك في الأدلة .
2. أن يثبت المدعي أن الضرر الذي لحقه تجاوز الحد الذي يسمح به مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة .

المشرع الجزائري قد أضاف قسما جديدا أقر من خلاله التعويض عن الحبس المؤقت وهذا بموجب القانون 08/01 المؤرخ في 26 جوان 2001 أورد فيه 15 مادة، و قد نصت المادة 137 مكرر[1] منه على الحق في التعويض عن الحبس الغير مبرر .

وما يلاحظ على هذه المادة أنه بالرغم من أن مبدأ التعويض مستمد من القانون الفرنسي لكن المشرع الجزائري اسس التعويض عن الخطأ وليس على أساس الإخلال بمبدأ مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة ويبرز هذا من نص المادة 137 مكرر التي ورد فيها ".....محل حبس مؤقت غير مبرر"أي يفترض ان قاضي التحقيق قد أخطأ واساء التقدير عندما أمر بالحبس، و بالرغم من ذلك فإن دعوى الرجوع لم تقرر ضد شاهدي الزور وعلى الشخص سيء النية تسبب في الحبس .

وهذا اعتمادا على المادة 49 من الدستور التي نصت على أنه"يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة ويحدد القانون شروط التعويض كيفياته "وبهذا يكون التعويض عن الحبس المؤقت في نظر المشرع الجزائري خطأ قضائيا يوجب التعويض ولقد حدد شروطه وكيفية الحصول عليه في القسم السابع مكرر المتعلق بالتعويض عن الحبس المؤقت .

[1] . جاء نص المادة 137 مكرر كالآتي:"يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة إذا ما الحق به هذا الحبس ضررا ثابت ومتميزا " .

المبحث الثاني:نظام التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

إن المشرع الدستوري بإقراره لمبدأ المسؤولية عن اعمال السلطة القضائية وجعلها مسؤولة وملزمة بالتعويض عن الخطأ القضائي عموما والحبس المؤقت غير المبرر بصفة خاصة بإعتباره من الأعضاء القضائية، حيث حدد النظام ا لقانوني للتعويض حينما عدل قانون الاجراءات الجزائية بموجب قانونا 86-05 المؤرخ في 1986/03/04 حيث اضاف المادتين 531 مكرر و531 مكرر1 ونسي أن يعطي للمحكوم عليه المبرأ الحق في المطالبة بالتعويض، لكن الأمر بقي محصورا في طلب إعادة النظر في التعويض فحسب، مما شكل تطبيقا لمبدأ مسؤولية الدولة وتحملها للتعويض ولكن على نطاق ضيق، فيما دخل قانون رقم01 08 -المؤرخ في 2001/07/26 تعديلات من أجل تبسيط ممارسته حق المطالبة بالتعويض وتمديد نطاقه ليشمل الحبس المؤقت الغير مبرر من خلال المواد 137 مكرر الى 137 مكرر14 ،والتي تناولت الاجراءات و الآليات الواجب اتباعها أمام الجهة التي يخولها القانون منح التعويض، الى غاية صدور قرار نهائي، غير أن المشرع لم يتطرق لمسألة تقدير التعويض ولم يضبط معاييره ومن خلال هذا المبحث سنتناول بالدرارسة كيف يمكن المتضرر أن يستفيد من التعويض وماهي الأضرار الموجبة للتعويض .

المطلب الأول:شروط التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

إن الدولة تسهر على ضمان الحقوق الأساسية والحريات الفردية والجماعية للمواطنين وحمايتهم من كل أشكال التجاوزات والتعسف التي قد تصل إلى حرمانهم من حرياتهم، لذا منحت للمضرور من الحبس المؤقت حق المطالبة بالتعويض بموجب القانون 01-08 الذي نص في مادته 137 مكرر على أنه"يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس محل حبس غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بألاوجه للمتابعة أو البراءة إذا لحق به هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا "وعليه وبعد استقراء هاته المادة والذي نستشف منها شروط منح التعويض ولدفع قيده القانوني لجملة من الضوابط ما ثبت عدم مسؤولية المضرور عن حبسه وهي شروط متعلقة بالحبس المؤقت في حد ذاته أثر متعلق بالضرر وهذا ما سنتناوله فيما يلي :

الفرع الأول:الشروط المتعلقة بالحبس المؤقت

اشترط التعويض عن الحبس المؤقت بعد البراءة وانتفاء وجه الدعوى بأن يكون الحبس غير مبرر .

أولا:ضرورة توافر حبس غير مبرر

لقد نصت المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أنه : "يمكن أن يمنح تعويض لشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر " . و هنا تثار إشكالية حول المقصود بعبارة "حبس غير مبرر" أو بصيغة أخرى متى يمكن أن نكون بصدد حبس مؤقت غير مبرر؟

يرى الدكتور الأخضر بوكحيل بأن المقصود بالحبس غير المبرر هو الحبس غير الضروري لسير إجراءات التحقيق[1]، و يكون كذلك إذا أمر به بناء على أسباب أو وفقا لإجراءات غير منصوص عليها في القانون أو تجاوزت مدته المدة المعقولة .

و هناك من يرى أن الحبس المؤقت غير المبرر مفهوم غامض وغير دقيق،في حين أن البعض الأخر يرى أن عبارة غير المبرر يقصد بها أهو يوجد تطبيق سليم للقانون من الناحيتين الشكلية و الموضوعية ، و دون وجود أي خطأ. فقد أمر بالحبس المؤقت و تم تنفيذه بطريقة شرعية ولكن بسبب بعض الظروف الخارجة عن إرادة الآمر به تبين أنه لم يكن ضروريا، مما ألحق ضررا بالشخص الذي خضع له[2] ، فمن خلال هذا التعريف يتضح أن مقتضيات السير الحسن للتحقيق هي التي تدفع بقاضي التحقيق إلى اتخاذ هذا الإجراء الإستثنائي. دون أن يخالف الشروط الإجرائية أو الموضوعية اللازمة لإصدار الأمر بالحبس أو يرتكب أي تقصير أو خطأ .

و نظرا لتساؤلات التي يثيرها مفهوم الحبس المؤقت غير المبرر و للإستدلال على هذه الوضعية يتطلب الأمر التعرض لجملة الشروط المحددة قانونا و المقيدة لسلطة القاضي في إصدار أمر الوضع في الحبس المؤقت، حتى يكون هذا الحبس مبررا قانونا لكي تتجسد شرعية هذا الإجراء الإستثنائي.

من هذا المنطلق أحاط المشرع الجزائري إجراء الحبس المؤقت بجملة من الضمانات و القيود وذلك بموجب القانون رقم 08/01 للحد من اللجوء إلى هذا الإجراء، وتتمثل هذه الضمانات في ضرورة تسبيب أمر الوضع في الحبس المؤقت ،و جواز إستئنافه من طرف المحبوس بعد تبليغه به .

---

[1] . –الأخضر بوكحيل.مرجع سابق.ص331.

[2] . محاضرات الاستاذ مسعود شيهوب المسؤولية عن العمل القضائي .

1 ـ تسبب أمر الوضع في الحبس المؤقت:

نصت المادة 123 مكرر من ق إ ج على ضرورة تسبب أمر الوضع في الحبس المؤقت ،كون هذا التسيب يعد ضمانة وحماية فعالة للحرية الفردية التي سيحرم منها الشخص في وجود سبب يبرر حبسه.

بمعنى أنه يتوجب على قاضي التحقيق ذكر الأسباب الموضوعية و القانونية التي أسس عليها أمر الوضع في الحبس المؤقت، حيث أنه من خلال هذا التسيب ستتمكن غرفة الإتهام من بسط رقابتها القضائية عمى الأمر الصادر عن قاضي التحقيق و ذلك لتجنب إصدار مثل هذه الأوامر الخطيرة لأغراض أخرى غير تكل التي يتطلبها التحقيق و ينص عليها القانون .

إذ كان فيما سبق وضع المتهم رهن الحبس المؤقت يتم بسهولة فائقة بمجرد مطبوعة معدة لذلك، بيد أن الإفراج المؤقت عن المهيم يتطلب منهم مجهودا فكريا لتسبيبه

ويعتبر شرط التسيب أهم ما جاء به القانون رقم 01/08 من تعديل، و ذلك بموجب المادتين 118 و 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه يتم الوضع في الحبس المؤقت بناءا على أمر مسبب بالوضع في الحبس المؤقت .

بمعنى أن أمر السيد قاضي التحقيق بحبس المتهم مؤقتا يصدر في شكل أمر مسبب بالوضع في الحبس المؤقت و الذي يكون متبوعا بمذكرة إيداع.

و الجدير بالذكر أنه الى غاية صدور قانون 01-08 كان قرار الوضع في الحبس المؤقت يأخذ شكل مجرد أمر إيداع غير مسبب. و كان إجراء الحبس االحتياطي مجرد من أي طابع قضائي مما سهل وشجع اللجوء إليه، مما ترتب عنه تعارض صارخ مع الطابع الاستثنائي لهذا الإجراء. الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري الى إحداث تعديل على أن يكون مؤسسا على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك متى كانت إلتزامات الرقابة القضائية غير كافية في الحالات الآتية:

- إذا لم يكن لمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمامالعدالة أو كانت الأفعال جد خطيرة .
- عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج والأدلةـلمادية ،أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا، أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة .

- عندما يكون هذا الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة ، أوالوقاية من حدوثيا من جديد .
- عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءاتالرقابة القضائية المحددة لها .

وبتحديد المشرع للحالات التي يتقيد بها قاضي التحقيق عند إصداره لأمر الوضع في الحبس المؤقت يكون قد وفر ضمانة وحماية لمتهم وللقاضي الآمر بهذا الإجراءات في نفس الوقت.

ولكن بالنسبة لحالتي عدم تقديم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة و اعتبار الوقائع جد خطيرة فهي تخضع لسلطة تقدير قاضي التحقيق حسب وقائع الملف المعروض عليه.

ومن الناحية العلمية فإننا غالبا ما نلاحظ أن قاضي التحقيق يسارع إلى إتخاذ هذا الإجراء الاستثنائي مع أن الشخص يمكن له أن يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة، ورغم أن الوقائع لل يمكن وصفها بالجد خطيرة. بل ويمكنه استبدال هذا الإجراء بالرقابة القضائية .

بالإضافة إلى توافر أحد مبررات الحبس المؤقت الواردة بنص المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه من الضروري توافر قرائن وأسباب قوية ليتسنى لقاضي التحقيق إتخاذ إجراء الحبس المؤقت هذه الدلائل يجب أن تكون متماسكة لتدل على نسبة الجريمة لمتهم، فيكون الإعتقاد الغالب هو الإدانة وليس البراءة، مما يشكل حماية لقرينة البراءة التي يتمتع بها كل فرد .

2 ـ تبليغ أمر الوضع في الحبس المؤقت

تنص المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أهو يبلغ قاضي التحقيق الأمر المذكور شفاهة للمتهم وينبيه بأن له ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ إستئنافه .

إن إمكانية إستئناف أمر الوضع في الحبس المؤقت قد تكرست بموجب التعديل الصادرة في 2001/06/26 المتضمن لقانون 01-08، حيث أنه قبل هذا التعديل كان أمر الإيداع من قبيل أوامر قاضي التحقيق القصرية الغير قابلة للإستئناف ،ولكن نظرا لخطورة هذا الإجراء ومساس بالحرية الفردية للشخص التي تعتبر من أقدس الحقوق المعترف بها دستوريا ، وفي سبيل تعزيز مبدأ قرينة البراءة، تراجع المشرع وتدارك الوضع ليقر حق المتهم في إستئناف هذا الأمر في مدهل ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه به مع ضرورة التنويه على هذا التبليغ في المحضر.

وعليه فإن تقرير هذه القيود يرمي أساسا إلى تقييد إجراءات الحبس المؤقت و إخضاعهلأكبر قدر من الضمانات قصد التقليص من اللجوء إليه تعزيزا للطابع الاستثنائي للحبس المؤقت المنصوص عليه قانونا .

ومن خلال ما تقدم نخلص إلى أن المشرع وضع قرينة يستدل بها على أن الحبس المؤقت كان غير مبررا، وهي صدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة دون النظر في مدى إساءة القاضي في تقديره ، لأن ذلك مما يصعب التحقق منه و إثباته ، ومن ثم فقد كان من الأرجح على مشرعنا الاقتضاء بالمشرع الفرنسي في حذفه لعبارة " غير المبرر "كونها زادت الأمر إبهاما وتعقيدا .

فطالما أننا منحنا قاضي التحقيق سلطة في الإختيار بين إصدار هذا الأمر من عدمه فإننا بالمقابل لا يمكننا إعتبار هذا الإجراء غير مبرر، لأن القضية إنتهت بصدور قرار بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة .

الفرع الثاني:إنتهاء الحبس المؤقت بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة

حتى يحفظ حق طالب التعويض المتضرر من جراء الحبس المؤقت ينبغي أن يكون قد أودع فعلا في المؤسسة العقابية، أي أن حريته تكون قد سلبت منه فعلا لمدة زمنية معينة. ولذلك فقد نصت المادة 137 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية على أنه يجب أن ينتهي الحبس المؤقت غير المبرر إما بقرار نهائي بألا وج للمتابعة أو بحكم بالبراءة .ويكون الحكم الصادر بالبراءة نهائيا بعد استنفاده لطرق الطعن، فيحوز بذلك حجية الشئ المقضي فيه وبالتالي فإن هذا الشق لايثير أية إشكالية. إنما يثور الإشكال حول نهائية القرار القاضي بألا وجه للمتابعة .

فالمقصود أولا بألا وجه للمتابعة[1] هو أن يصدر قاضي التحقيق أمره هذا باعتباره أمرا من أوامر التصرف حينما تتوافر لديه ثلاث حالات طبقا لنص المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية وهي:

1. إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا يغلب عليها الطابع الجزائي سواء جناية أو جنحة أو مخالفة، أي عند غياب الوصف الجزائي للوقائع وهو ما يعرف بالسبب القانوني .

[1] . المشرع الجزائري لم يعرف امر بألا وجه للمتابعة ، اما الفقه فقد عرفه بأن أمر بصرف النظر عن رفع الدعوى لقضاء و الحكم بعدم صلاحية الدعوى للعرض عليه إلا إذا ظهرت دلائل جديدة قبل سقوط الدعوى الجنائية

2. حالة غياب الدلائل القوية والكافية لنسبة الجرم لمتهم المحبوس مؤقتا، وهو ما يشكل سببا موضوعيا لإصرار أمر الإنتقاء .

3. حالة بقاء مقترف الجريمة مجهولا

أما الفقه فيعرفه بأنه أمر قضائي صادر عن قاضي التحقيق يتعلق بصرف النظر عن رفع الدعوى لقضاء الحكم لعدم صالحية الدعوى لمعرض عليه ،إلا إذاظهرت دلائل جديدة قبل سقوط الدعوى الجنائية [1]

و هنا يطرح التساؤل حول مدى جواز العودة لإجراءات التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة طبقا لنص المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية ؟ وهل يتعين إنتظار تقادم الدعوى العمومية لبث اللجنة في طلب التعويض؟ ذلك أن إنقضاء الدعوى العمومية على أساس أنهلا توجد دلائل كافية ضد المتهم المحبوس ، هو إعتبار واقعي موضوعي يجعل من الجائز عادة فتح التحقيق لظهور أدلة جديدة [2]

و هنا وبالرجوع لنص المادة 173 مكرر ق إ ج نجد المشرع قد منح للمتضرر من حبس مؤقت إنتهى في حقه بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة الحق في المطالبة بالتعويض، دون أن يميز بين أسباب إصدار القرار سواء كان سببا قانونيا أو موضوعيا فالأمر سواء.

ويبقى المقصود بالقرار النهائي في قانون الإجراءات الجزائية هو عدم قابليته لأي طريق من طرق الطعن[3]

ومن جهة أخرى يطرح إشكال آخر في حالة ما إذا صدر قرار بالبراءة بعد إدانة صادرة في حق المتهم وطعنه في هذا الحكم. فهنا يجوز له طلب التعويض متى استفاد بقرار نهائي بالبراءة . ولكن هل يكون الضرر متعلقا بالحبس المؤقت أو بتنفيذ العقوبة، أو بيهما معا؟

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالضرر

حتى يتمكن طالب التعويض من رفع دعوى تعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء الحبس المؤقت غير المبرر، يجب أن يكون هذا الضرر بشقيهالمادي و المعنوي ثابتا، وذو خطورة متميزة طبقا لنص المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، و إن كان إثبات الضرر في حد ذاته ليس بالأمر الهين، فإن شرط الخطورة المتميزة يكاد يكون شرطا تعجيزيا.

---

[1] . محمد زكي بوعامر، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1 ،دون دار نشر، ص685

[2] . الدكتور احمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص 225

[3] . حمزة عبد الوهاب ، النظام القانوني للحبس المؤقت ، ص 142

و تجدر الإشارة إلى أن اللجنة القانونية و الإدارية للحريات بالمجلس الشعبي الوطني[1] قد أوصت عند نظرها التعديلات المقترحة بوجوب حذف عبارة" إذا ألحق بهذا الحبس ضررا ظاهرا غير عادي و ذا خطورة متميزة " من نص المادة 137مكرر، وذلك نظرا لأن أغلب التعديلات تطرقت لضرورة حذف هاذين المصطلحين لغموضهما. و قصد إضفاء مزيد من الوضوح ثم إعتماد الصياغة التي تكون أكثر تعبيرا عن المعنى المقصود و هو كون الضرر ثابتا ومتميزا [2]

وبذلك يكون المشرع قد قصد بهذا الشرط تقييد نطاق التعويض من خلال إشتراط أن يكون الضرر ثابتا أو متميزا. وما يزيد من صعوبة تطبيق هذا الشرط أن المشرع لم يحدد مفهوما لهذا الضرر الثابت والمتميز كما جاء في النص العربي.ولكن بالرجوع إلى الترجمة الرسمية نجدها تتكلم عن ضرر محقق و متميز أو خاص وذو خطورة خاصة .و من ثم فالإشكال لا يمكن في التسمية و إنما ، فخصوصية الضرر و طابعه غير العادي من وضع القضاء الإداري في إقراره للمسؤولية من غير خطأ. وبذلك يكون مصطلح ثبوت الضرر وتميزه ما هي إلا مصطلحات أقحمت على الضرر، وهي غير متعارف عليها في إقرار المسؤولية من غير خطأ .

هذا ويرى الدكتور أحسن بوسقيعة[3] أن تمسك المشرع الجزائري بهذا الشرط مقيد بسببين أساسيين و هما:

- **السبب الأول:** تجنب منح تعويض بصفة مطلقة لكل مستفيد من الأمر بألا وجه للمتابعة. حتى و إن مؤسسا على أسباب قانونية محضة .
- **السبب الثاني:** تفادي ممارسة قضائية تكون بمثابة الكارثة، تتمثل في الإدانة تلقائيا كلما أحاط الشك بالقضية .

أولاد : الضرر الثابت

يعرف الضرر على أنه : ذلك الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة التعرض لحق من حقوقه أو بمصلحة له يحميها القانون، وهو إما مادي أو أدبي . ويجب ععى المتضرر من جراء الحبس المؤقت غير المبرر أن يثبت أن هذا الحبس قد ألحق به ضررا غير عادي. والذي يعرف بأنه:

---

[1] . الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني ، السنة الرابعة رقم 274

[2] . التقرير التكميلي لقانون 01-08 ص 33

[3] . احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 33

ذلك الضرر الذي يتجاوز الأعباء العامة التي سيتحملها كل فرد بصفة عادية. أو بصيغة أخرى هو ذلك الضرر الذي توجب قواعد العدالة التعويض عنه[1]

والطابع غير العادي للضرر أو خطورته لا يتحققان بصفة مطلقة أو نسبية، وانما يقارن دائما مع وضعية الضحيةالإجتماعية والمالية، فقد يصيب الضرر الذمة المالية لشخص محدود الموارد مما يشكل لو ضررا خطيرا بشكل كاف[2].ومن ثم فالطابع غير العادي للضرر لا ينحصر في العمل المسبب للضرر وانما في الضرر ذاته

رغم أن التشريع لم يحدد معايير لتحديد الضرر المعوض عنه، إلا أن قضاء لجنة التعويض في فرنسا إستند إلى معيار واحد العتبار الضرر غير عادي ،مستبعدا بذلك المعايير الأخرى.

المعيار الأول: البراءة لفائدة الشك

إن صدور حكم بالبراءة نتيجة وجود شك في تقدير الأدلة يمنع من الحصول على التعويض. رغم أن المشرع لم يفرق بين قضاء البراءة وقضاء عدم الإذناب .

فالشخص الذي يستحق التعويض هو الذي يقيم الدليل على براءته ويثبتها ،وليس الذي يمنح البراءة على أساس وجود شك في الأدلة .

ويستخلص من قضاء لجنة التعويض أن البراءة المحكوم بها نتيجة توافر الشك تشكل حائلا جديا للحكم بالتعويض .

المعيار الثاني : خطأ المضرور

قد يساهم المطالب بالتعويض أثناء سير الإجراءات بموقفه أو بتصريحاته الكاذبة في إيداعه الحبس المؤقت ، فهنا لا يمكنه الإستفادة من التعويضطبقا للقاعدة الرومانية : ليس لأحد أن يستفيد بسبب فعل غير مشروع صادر عنه (Ne Mo autinor proprum turpi tudinem ellegans)

ولكن هذا المعيار يبقى نسبيا لأنه ال يؤدي دائما إلى رفض طلب المتهم بالتعويض ،حسب ما ذهبت إليه قضاء لجنة التعويض .

[1] . د مسعود شيهوب ، مرجع سابق ، ص 260

[2]– Pierre chambon : op cit–page 26

المعيار الثالث: الحكم بغرامة أو الحبس مع وقف التنفيذ

فهنما العقوبة تكون إما بالغرامة أو بوقف تنفيذ الحبس فهنا الإدانة ثابتة . و من ثم فالشخص لم يبرأ وبالتالي لا يحق له المطالبة بأي تعويض .ولأجل ذلك كان االتعويض المقرر مقيد بشروط وعلى نطاق جد محدود [1]

المعيار المعتمد: إن لجنة التعويض عندما إستبعدت المعايير المذكورة أعلاه، باعتبارها بطبيعتها تحول دون إمكانية منح التعويض لطالبه. لتتوصل إلى إعتماد معيار جديد في تحديد الطابع غير العادي لاضرر وهو معيار قواعد العدالة (Les règles del'équité)

فالضرر غير العادي هو ذلك الضرر الذي تتطلب قواعد العدالة التعويض عنه. و تبعا لذلك فقد تدخل المشرع الفرنسي بموجب التعديل الذي استحدثته سنة 1996على قانون الإجراءات الجزائية لينص صراحة على عدم اشتراطه في التعويض لأي أوصاف، ومن ثمة أصبح التعويض ممكن الاستحقاق إذا ما تنج عن حبس طالبه– حبسا مؤقتا – ضررا فقط.

وهنا تختص اللجنة بفحص ما إذا كان هذا الحبس مبررا بالنسبة لقواعد العدالة .

غير أن ذلك لا يعني أن يتم منح التعويض بصفة تلقائية ، وإنما التعويض يبقى دائما محتمل القبول أو الرفض .

ونشير في هذا الصدد الى أن محكمة النقض الفرنسية قد اعتبرت أن مسالة التأخر الاستثنائي الراجع للعدد الضخم للقضايا لدى مكتب التحقيق وطول إجراءات الإنابات القضائية يجب أن يؤخذ بعين االعتبار في تقدير الضرر غير العادي. كما يدخل في ذلك تصرفات المحبوس أثناء مرحلة التحقيق أو المحاكمة .

طبقا لما تقدم فإن الضرر غير العادي هو ذلك الضرر الذي يؤسس على وجود خرق لقواعد العدالة مما يتطلب ضرورة التعويض عنه .

ثانيا: الضرر المتميز

إن المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية اشترطت أن يكون الضرر إلى جانب ثبوته متميزاأي ذو خطورة متميزة .وفي هذا الصدد يرى الأستاذ أحمد محيو أنه يمكن الاستدلال على الطبيعة الخاصة للضرر من خلال عدد الأفراد المصابين بهذا الضرر، فإذا كان هذا الضرر يشمل عددا كبيرا أو مجموعة من الأفراد فإنه يشكل عبئا عاما يتحمله الجميع ،مما يحول دون

[1]. الاخضر بوكحيل ، مرجع سابق ، ص 342 .

حقهم في الحصول على التعويض[1]، وهو نفس ما ذهب إليه الأستاذ عمار عوابدي و ذلك بحجة أن المساس بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة غير متحقق .

أما الأستاذ مسعود شيهوب فإنه يستشيد بالمفهوم الذي قدمه الأستاذ KOUATLY MARKARRAMفي إعتبار الضرر الخاص هو الذي يصيب شخصا بذاته أو مجموعة محددة من الأشخاص[2] ، مضيفا أنه من غير الصحيح ما ذهب إليه بعض المؤلفين من أن خصوصية الضرر و طابعه غير العادي يشكلان شرطا واحدا ،في حين أنه إذا كان كل ضرر غير عادي هو ضرر خاص فإن العكس غير صحيح دائما ، إذ يمكن أن يمس التصرف شخصا واحدا دون أن يكون هذا الضرر خطيرا جدا أي غير عادي .

و في تحديده لمعنى الضرر الخاص ينطلق الأستاذ ديفلولفي من اعتبار أن مشكلة خصوصية الضرر تثار عندما يصيب الضرر مجموعة أفراد ، و قد وضع بمناسبة هذا الإشكال فرضيتين:

الأولى: أن تكون هناك فئة كاملة من الأفراد تتميز بنفس الخصائص معنية بالضرر، وهنا هذا الضرر لا يمكن وصفه بالضرر الخاص .

الثانية : أن يكون هناك فوج أو مجموعة من الأشخاص من ضمن الفئة المعنية بالضرر ، فهذا الضرر يمكن وصفه بالخاص .

وعليه فإن مفهوم الخصوصية في الضرر يرتبط عند ديفلولفي بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ، فمعنى أن يكون الضرر خاصا في رأيههو أن الضحية قد عوملت بغير مساواة ، أي أن يكون هناك تمييز بين الضحية وبين بقية الأشخاص .

و يجدر التنويه إلى أن فكرة الضرر الخاص هي إحدى الشروط التي إبتكرها القضاء الإداري و وضعها لمنع التوسع في تطبيق المسؤولية غير الخطئية .

و رغم كل الانتقادات الموجهة لهذا الشرط فإن المشرع الجزائري لم يحذف هذا الشرط قدوة بالمشرع الفرنسي، على أساس أن التعويض عن الخطأ القضائي مبني على فكرة وجود ضرر مترتب عن الحبس المؤقت غير المبرر،كنتيجة للإلخلال بمبدأ المساواة مما يستلزم أن يكون لهذا الضرر خصائص تتمثل في كونه خاصا و غير عاديا، و قد أعطت المادة 137 مكرر لأعضاء اللجنة سلطة واسعة بنصها على عبارة يمكن أن يمنح تعويض .

---

[1]. احمد محيو ، المنازعات الادارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992

[2] . مسعود شيهوب ، المسؤولية عن مبدأ الاخلال المساواة ، طبعة 2002 ، ص 22

المطلب الثاني: إجراءات التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

بعد أن كرست المادة 137 مكرر من ق.أ.ج.ج حق المطالبة بالتعويض عن الحبس المؤقت المبرر تطبيقا للنصوص الدستورية التي تتعلق بمسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، وأنشأ جهة خاصة بها تطبيقا لنص المادة 137 مكرر 01 بموجب القانون 08/01 لممارسة الحق في التعويض على أنه يمنح التعويض المنصوص عليه في المادة 137 مكرر من قرار من اللجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا تدعى " لجنة التعويض تتولى النظر في طلبات التعويض المرفوعة اليها " .

و من خلال هذا المطلب سنتعرض للدارسة النظام القانوني للجهة المانحة للتعويض تشكيلها واختصاصاتها اضافة الى اجراءات امامها للحصول على تعويض .

الفرع الأول : النظام القانوني للجنة المناحة للتعويض

إن المرجع القانوني في إحداث اللجنة المختصة بمنح التعويض هي نص المادة 137 مكرر 1 ق إ ج ،إذ تنص على أنه يمنح التعويض بقرار من لجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا تدعى لجنة التعويض.

وهي لجنة خاصة وذات طابع قضائي مدني، تختص بالفصل في طلبات التعويض المرفوعة أمامها وبالاطلاع على نصوص المواد المتعلقة باللجنة فقد أحاطها بمجموعة من الخصوصيات من حيث طبيعتها القانونية وتشكيلتها البشرية التي تختلف عن القواعد العامة المعروفة وللأمر ما يبرره لأنها تتعلق بمسألة دقيقة تتعلق بالمساس بالحرية التي أهدرت أثناء المتابعة الجزائية والتي انتهت بصدور قرار بألا وجه للمتابعة أو حكم بالبراءة، بغية الحصول على تعويض لجبر الضرر، والطلب إما أن يقدم من المتضرر شخصيا أو محامية المعتمد لدى المحكمة العليا.

إن دراستنا لهذه اللجنة تفرض علينا التعرض لطبيعتها القانونية والقواعد التي تحكم عملها قرار ثم تشكيلتها واختصاصاتها.

أولا:الطبيعة القانونية للجنة والقواعد التي تحكمها

إن الطبيعة القانونية للجنة حددها القانون صراحة حيث أصبغ عليها الطابع المدني رغم أن الدولة تعد طرفا في الدعوى ممثلة في خزينة الدولة طبقا لنص المادة 137 مكرر التي تقتضي بأن التعويض يكون على عاتق خزينة الدولة، وهذا ما يتعارض مع ما نصت عليه في المادة الأولى

في فقرتها الثانية من القانون 63-198 الصادر في 08 جوان 1963[1] بأن الوكيل القضائي للخزينة يمثل الدولة أمام الجهات القضائية في كل الحالات التي تكون فيها الدولة مدينة أو دائنة ما لم تتعلق بمجال الضرائب وأملاك الدولة وبناء عليه فالدولة تكون مدينة بمبلغ التعويض في حالة تقريره للمتضرر من الحبس المؤقت .

ولأن هذا الطلب هو في النهاية عبارة عن دعوى مدنية يخضع لقواعد المطبقة على الدعوى العادية، لهذا يتعين أن ترفع من ذي صفة على ذي صفة، فترفع الدعوى من طالب التعويض الذي تضرر من حبس مؤقت انتهى بصدور قرار ألا وجه للدعوى أو حكم بالبراءة، ضد الدولة ممثلة في العون القضائي للخزينة العمومية ولا يتم رفعها ضد الوكالة القضائية للخزينة كونها مجردة من الشخصية المعنوية، رغم أن المحكمة العليا ذهبت إلى قبول الطلبات المرفوعة ضد هذه الأخيرة رغم عدم جواز مقاضاتها .

أ ـ الطبيعة القانونية للجنة التعويض عن الحبس المؤقت

لقد حددت أحكام المادة 137 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية الطبيعة القانونية اللجنة بنصها "أن اللجنة تكتسي طابع جهة قضائية مدنية "، كما ويكون المشرع بذلك قد أصبغ على اللجنة ثوبا مدنيا على الرغم من كون أحكام المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية التي تعتبر النزاع إداري كلما كانت الدولة طرفا في النزاع إلا ما ورد فيه استثناءات رغم أنه لم يدخلها ضمن الاستثناءات المنصوص عليها في نص المادة 802 من ق إ م إ

فالقانون الجزائري تبنى المعيار العضوي لتحديد طبيعة النزاع والجهة القضائية المختصة إذا ما كانت جهة قضاء عادي أو إداري، رغم أن أحكام التعويض عن الحبس المؤقت قد استمدت من أحكام المسؤولية الإدارية التي تعد حجر الزاوية لها وان تطور قواعد المسؤولية الإدارية ظهر إلى جانبه إقرار مسؤولية الدولة مدنيا في حالة ارتكاب خطأ مهني جسيم فيتعين من باب أولى إسناد مهمة التعويض إلى لجنة مدنية[2] ، الى جانب تأثر مشرعنا إلى حد بعيد بالاجتهاد القضائي الفرنسي الذي يفرق بين تنظيم مرفق القضاء وبين تسييره وفكرة الفصل بين السلطات[3]

[1] . –الجريدة الرسمية رقم 38 لسنة 1963

[2]. مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 131.

[3] . أحمد محيو المرجع السابق صفحة 244

ب: الطبيعة القانونية للقواعد التي تحكم عمل اللجنة

إن كانت النصوص القانونية التي تحكم عمل اللجنة قد كرست الحق للمضرور من الحبس المؤقت، وصاغت بعض النصوص التي تحكم عمل اللجنة إج ارئيا، معظمها مستلهم من قواعد ونصوص قانون الإج ارءات المدنية والإدارية، إلا أن هذه النصوص جاءت خالية من أي توجيه للجنة المانحة للتعويض حول أساس وكيفية منح التعويض وتقديره و الى أي قواعد تجأ ، لكن ولأن الطبيعة القانونية للجنة ذو طابع مدني فإن القواعد التي يستند إليها كقواعد الإثبات ووقف وقطع الآجال وقواعد المسؤولية وغيرها تخضع للقواعد العامة، فيتعين على طالب التعويض تقديم البينة على الضرر الذي لحقه من جراء الحبس المؤقت بكافة طرق الإثبات وله في ذلك إرفاق كل المستندات.

لهذا يمكن القول أن القواعد التي تحكم عمل وتنظيم اللجنة هي قواعد ذات طابع هجين، لأنها مستقاة من نصوص قانون الإجراءات الجزائية ويجوز أنتؤسس أحكامها على المبادئ العامة إضافة إلى الطابعالمدني الذي أضفاه القانون عليها .

ج: الطبيعة القانونية لقرارات اللجنة

إن قرارات اللجنة ذات طابع نهائي فلا يقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن فهي تصدر في أول وآخر درجة من المحكمة العليا وهو ما يعد إجحافا في حق المضرور[1]، و إخلالا بمبدأ التقاضي على درجتين المكفول دستوريا وأن المشرع الجزائري لم يجعل من التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر حقا للمتضرر منه بل مجرد منحة، وهذا ما يستشف من نص المادة 137 مكرر بقولها "يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية..."إن مصطلح المنحة تمنح للجنة التعويض واسع الصلاحيات لتقرير التعويض من عدمه حتى في ظل توافر شروطه، أما جعل التعويض حقا فهو يقيد عمل اللجنة ويحصر عملها في التحقق من توافر الشروط المطلوبة التي يتطلبها القانون وتقرر استفادته من التعويض بصورة تلقائية

[1]. مثلما حدث في قضية التونسي «رضا علوش» الذي تمت تبرئته بعد أن قضى 5 سنوات كاملة في السجن ومع ذلك رفض طلبه الرامي للتعويض لأنه لم يرفق بالملف الشهادة الطبية التي على أساسها برئت ساحته ؟ أنظر في ذلك » org. orgnitho . www / / : http : Une justice injuste15:00الساعة، 13 / 06 /2013 بتاريخ الزيارة تمت

1 ـ قرارات اللجنة ذات طابع نهائي

إن قرارات لجنة التعويض هي قرارات نهائية لا تقبل أي طعن فيها ذلك لأنها تصدر في أول وآخر درجة ولهذا يكون المشرع قد أخل بمبدأ التقاضي على درجتين في مسألة التعويض فحرم المتقاضي من فرصة ثانية لمناقشة قرار اللجنة من جديد واستدراك الأخطاء المحتملة في الدرجة الأولى أو حتى عدم رضا المتضرر على مقدار التعويض الممنوح له، وهذا ما أكدته المادة 137 مكرر "قرارات اللجنة غير قابلة لأي طعن ولها القوة التنفيذية ."وهذا ما يطرح إشكالية عدم قبول الطلب شكلا أين جاء في إحدى قراارت اللجنة ملف رقم 87 ق ارر بتاريخ2003/10/12[1] قضية (ع م) ضد الوكيل القانوني للخزينة العمومية والنيابة العامة بعدم قبول الدعوى شكلا فجاء في حيثية القرار "أن المدعي لم يقدم أمام اللجنة ما يثبت مزاعمه في التعويض بسبب خلو العريضة من البيانات الضرورية "وجاء في قرر آخر لها في الملف رقم1023 قرار بتاريخ 2008/01/15 برفضها لعريضة طلب التعويض عن الحبس المؤقت لتقديمها من محامي غير معتمد أمام المحكمة العليا.

فهذه الملفات التي فصلت فيها لجنة التعويض برفضها شكلا تكتسب الطابع النهائي ولا تقبل إعادة طرحها حتى بعد استيفاء الأوضاع الشكلية التي تم إغفالها.

ولأن قرارت اللجنة لا تقبل أي طعن فيها فقد أعفيت اللجنة من تسبيب قراراتها لكن عمليا يلاحظ أن أغلب القراارت الصادرة عن اللجنة قراارت مسببة، بالرغم من أن المسألة تتعلق بحرية الفرد .

أنتقد المشرع الجزائري على منح اللجنة هذه السلطات والصلاحيات الواسعة للفصل في مسألة التعويض، ويعود السبب إلى المرجعية التاريخية لقانوننا في شأن مسألة التعويض عن الحبس المؤقت، حيث لم يكن في القانون الفرنسي الصادر في 18 يوليو 1970 بشأن التعويض عن الحبس ما يلزم القضاة بالتسبيب لأن تسبيبها يؤدي إلى المساس بالقرار القاضي بألا وجه للمتابعة أو الإفراج أو البارءة الصادرة في حق من كان تحت الوضع رهن الحبس المؤقت .

[1] . مجلة المحكمة العليا، عدد خاصالاجتهاد القضائي للجنة التعويضعن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، قسم الوثائق، 2010 ص 138

2 . قرارات اللجنة تتصف بالطابع التنفيذي

يضاف إلى نهائية قرارات اللجنة اكتسابها أيضا القوة التنفيذية وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 10-117[1] المؤرخ في 6 جمادى الأولى 1431 الموافق ل 21 أبريل 2010 والذي حدد كيفيات دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض المنشأة لدى المحكمة العليا بسبب الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي في مادته الثانية أن دفع التعويض يكون من قبل أمين خزينة ولاية الجزائر بصفته محاسبا معينا، ويمكن دفع هذا التعويض على المستوى المحلي من قبل أمين الخزينة للولاية المعني بصفته محاسبا مفوضا .

ثانيا: تشكيل اللجنة واختصاصها

تعتبر المادة 137 مكرر1 المرجع القانوني في إحداث اللجنة المختصة بمنح التعويض ، و هي لجنة متواجدة عمى مستوى المحكمة العميا،ذات طابع قضائي مدني تختص بالفصل في طلبات التعويض المرفوعة أمامها على إثر صدور قرار بألا وجه لممتابعة أو حكم بالبراءة، بغية الحصول على تعويض لجبر الضرر الحاصل له نتيجة حبسه حبسا مؤقتا غير المبرر، من المتضرر شخصيا أو محاميه المعتمد لدى المحكمة العميا .

1 ـ تشكيل اللجنة :

أعضاء لجنة التعويض هم قضاة على درجة عالية من الكفاءة والخبرة وهم مستشارون على مستوى المحكمة العليا برتب مختلفة مما يضمن مداولة مدروسة حول أحقية طالب التعويض فيه من عدمه وطبقا للمادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية فإن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت تتشكل من :

- ✓ الرئيس الأول للمحكمة العليا بدرجة رئيس غرفة او ممثله بصفته رئيسا .
- ✓ قاضيي حكم لدى المحكمة العليا بدرجة رئيس غرفة أو رئيس قسم او مستشار بوصفهما عضوين ، يعين العضوين المذكورين أعلاه سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا كما يعين هذا الأخير ثلاثة أعضاء احتياطيين لاستخلاف العضوين الأصليين عند وجود مانع لأحدهم يحول دون ممارسة مهامه .

[1] . المرسوم 10-117 .المؤرخ في 21 أفريل 2010 .الذي يحدد كيفية دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي.الجريدة الرسمية رقم 27.

- ✓ النائب العام لدى المحكمة العليا أو أحد مساعديه يمثلون النيابة العامة طبقا لأحكام المادة 137 مكرر 3 فقرة 2 إجراءات الجزائية.
- ✓ أمين ضبط بالمحكمة العليا يتم تعيينه من قبل الرئيس الأول للمحكمة العليا بصفته أمين اللجنة حسب المادة 137 مكرر 3 فقرة 3 الإجراءات الجزائية.

والملاحظ أن المادة 137 مكرر 02 جاءت صياغتها ركيكة إذ نصت الفقرة الثالثة منها على أن أعضاء اللجنة يعينون سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا، كما يعين هذا الأخير ثلاثة أعضاء احتياطيين، إذ أنها اعتبرت الرئيس الأول للمحكمة العليا عضوا يمكن تعيينه سنويا مع أن هذا الأخير يرأس اللجنة مهما تغير أعضاؤها ، ومن جهة أخرى يسود اللبس الفقرة 03 من المادة 137 مكرر 2 فيما يخص صلاحيات مكتب المحكمة العليا في أن يقرر حسب نفس الشروط أن تضم هذه التشكيلة عدة تشكيلات، في حين أن التشكيلة محددة قانونا و هي من النظام العام ، بحيث لا يمكن وضع تشكيلة مخالفة لا بالزيادة و لا بالنقصان في عدد الأعضاء و لا في صفتهم هذا على فرض أن المقصود من تشكيلة أخرى هو إدخالأشخاص آخرين ترى اللجنة ضرورة و جدوى لإعانتها في الفصل في الموضوع أما إذا فرضنا أن المقصود من ذلك هو تشكيلة اللجنة بعضوية معينة لدراسة مجموعة ملفات و تشكيلها بعضوية أخرى لنظر مجموعة أخرى من الملفات ، مما قد يترتب عنه تعارض و تناقض في الأحكام . وعليه تبقى الفقرة الثالثة بلا مبرر و لا معنى ، ذلك أنه من المنطقي أن تبقى اللجنة بتشكيلة واحدة ، كما أن المشرع لم يبين نوع المانع و متى يحدث .

تعترض اللجنة عقبة أخرى تتمثل في طول المدة المستوجبة لتجهيز الملف، فاللجنة منذ إحداثيا بموجب القانون الصادر في جوان 2001 لم تبث في أول ملف إلا في جانفي 2003 و هي المدة التي تطلبها إعداد الملفات و تبادل العرائض بين المدعي و العون القضائي وقد فصلت اللجنة في 1123 طلب خلال السنة القضائية 2010 /2009 و حكمت بتعويضات صار في إمكان المستفيدين من الحصول عليها من الخزينة العمومية على إثر صدور المرسوم التنفيذي رقم 10-117 المؤرخ في 21 أفريل 2010 المتعلق بكيفيات دفع التعويض المقرر من طرف لجنة

التعويض المنشأة لدى المحكمة العليا بسبب الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي[1] ، ناهيك عن إشكالية قلة المعلومات و عدم كفايتها في أحيان أخرى[2]

و تجدر الإشارة إلى أن عددل لعرائض التي تصل إلى اللجنة قليلة مقارنة بحالات الإفراج عن أشخاص حبسوا حبسا مؤقتا غير مبرر بعد صدور أمر بانتفاء وجه الدعوى أو بالبراءة.

و التساؤل المطروح هنا هو هل عدم المطالبة بالتعويض يرجع إلى قمة الوعي القانوني في أوساط المجتمع؟ أم إلى عدم علمهم أصلا بمبدأ التعويض عن الخطأ القضائي؟ أم إلى تخوف و إحجام المواطنين عن مقاضاة الدولة ؟ أم أنه يسود اعتقاد لديهم بأن مجرد الإفراج عنهم ونيل حريتهم المسلوبة كفيل بجبر الضرر اللاحق بهم دون حاجة إلى المطالبة بأي تعويض ؟

2 . انعقاد الاختصاص للجنة

إذا رجعنا إلى الناحية التاريخية فإن خصوصية عمل مرفق القضاء واستقلالية السلطة القضائية فرض عدم الاختصاص الذي تواجهه ضحية حبس مؤقت، فالقضاء الإداري لا يختص سوى بالنظر في المنازعاتالمتعلقة بتنظيم مرفق القضاء تطبيقا للمبدأ السالف أما القضاء العادي فكان سبب عدم اختصاصه في انعدام وغياب نصوص قانونية للحكم بهذا التعويض على الدولة وانعدام النصوص القانونية الذي سيتم وفقها منح التعويض .

لا تختص اللجنة إلا بتعويض الحبس المؤقت الذي انتهى بألا وجه للمتابعة أو البراءة والذي أصبح نهائيا، ويشترط أن يكون هذا الحكم أو القرار النهائي قد صدر بعد صدور قانون رقم 01-08 ، أي أن هذا القانون يطبق بأثر فوري تطبيقا للقواعد العامة كما تختص اللجنة في طلبات التعويض عن الحبس المؤقت، هذه الطلبات يتعين أن تكون قد انتهت بقرار بألا وجه للمتابعة أو البراءة النهائيين فيخرج عن اختصاص اللجنة المستفيدين من انقضاء الدعوى العمومية عملا بميثاق السلم والمصالحة الوطنية وإجراءات العفو، كما أن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت صرحت بعدم اختصاصها عن التعويض عن الأخطاء المرفقية أو عن حوادث المرور في عدة قرارات لها منشورة ، كما لا يدخل ضمن اختصاصات اللجنة التحقيق في القضايا المعروضة على القضاء.

---

[1] . المجلة القضائية للمحكمة العليا عدد خاص- الاجتهاد القضائي للجنة التعويضعن الحبسالمؤقت والخطة القضائي قسم الوثائق 2010 ص 177

[2]. تصريحات الرئيس الاول للمحكمة العليا عند إفتتاح السنة القضائية 2002-2003

الفرع الثاني : إجراءات الحصول على التعويض

إن طلبات التعويض التي تقدم أمام اللجنة قد حددتها المادة 137 مكرر 4 من ق. أ .ج ومايليها في القسم المتعلق بالتعويض عن الحبس المؤقت ومن جملة الاجراءات التي يتعين على طالب التعويض مراعاتها بداية من عملية اخطار اللجنة بالعريضة وغيرها من الاجراءات وصولا الى صدور قرار نهائي من اللجنة اما بمنح طالب التعويض او رفضه وتبليغ المعني بالقرار الصادر .

و الإجراءات المتبعة أمام اللجنة سيتم تناولها وفق الترتيبفي كيفية إخطار لجنة التعويض، سير الإجراءات أمامها.

أ . إخطار الجهة المانحة للتعويض

تخطر لجنة التعويض المنشأة بموجب المادة 137 مكرر 01 من ق إ ج في حالتين في الحالة الأولى المتعلقة بالتعويض عن الخطأ القضائي طبقا للمادة 531 مكرر ق إ ج ، أما الحالة الثانية فهي في إطار التعويض عن الحبس المؤقت[1]

و التعويض عن الخطأ القضائي الحالة الأولى وهي المنصوص عليها في المادة 531 مكرر والمتعلقة بالتعويض عن الخطأ القضائي بمفهوم المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بطلبات إعادة النظر في الأحكام الجزائية أين يمكن للمحكوم عليه المصرح ببراءته أو لذوي حقوقه بعد أن تمت إدانته من قبل أن يتحصل على تعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي سببها له حكم الإدانة، ويتم منح هذا التعويض من طرف نفس لجنة التعويض المختصة بتعويض الحبس المؤقت غير المبرر.

و تتمثل إجراءات تقديم طلبات إعادة النظر بحيث يرفع الأمر إلى المحكمة العليا لتفصل في الطلب مباشرة إما من وزير العدل أو من المحكوم عليه أو ذوي حقوقه وهذا في الحالات الثلاثة المنوه عنها بالمادة 531 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية أما بشأن الحالة الرابعة فإن الطلب يقدم من طرف النائب العام لدى المحكمة العليا فقط متصرفا بناء على طلب وزير العدل .

وبعد قبول الطلب يتم تعيين مستشار مقرر يتولى دراسة الملف واتخاذ جميع إجراءات التحقيق لتفصل المحكمة العليا برفض الطلب أو بقبوله وتقضي ببطلان حكم الإدانة .

التعويض عن الحبس المؤقت توجد عدة حالات تخطر فيها لجنة التعويض، لكن الحالة التي تهمنا في بحثنا هي إخطارها من طرف الشخص المتضرر من جراء حبسه حبسا مؤقتا غير مبرر أثناء

[1] . أمين بوسبيعة،التحقيق القضائي،المرجع السابق.

متابعة جزائية انتهت بصدور قرار بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة أو من محامي معتمد لدى المحكمة العليا، وعملية إخطار اللجنة تمر بجملة من الشروط الإجرائية تتمثل في:

1 . ميعاد تقديم العريضة

إن طالب التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر أو محاميه المعتمد لدى المحكمة العليا مقيدان بأجل لرفعها بإيداع العريضة لدى أمانة اللجنة دون رسوم قضائية خلال ستة أشهر يبدأ حسابها من تاريخ صيرورة القرار بانتفاء وجه الدعوى أو الحكم بالبراءة نهائيا، ويتم إيداع العريضة لدى أمين اللجنة الذي يسلمه مقابل ذلك إيصالا طبقا لأحكام المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، ومدة ستة أشهر هي مدة سقوط لا يرد عليها الوقف أو الانقطاع.

يثير بدء حساب مهلة الستة أشهر من تاريخ صيرورة الأمر بانتقاء وجه الدعوى أو الحكم بالبراءة نهائيا إشكالية عدم تبليغ الحكم للمتهم يبلغ بالأمر أو بالحكم مما ينبغي معه جعل تاريخ بدأ حساب مهلة الستة أشهر يكون من تاريخ تبليغ القرار الذي أصبح نهائيا حسب الفقه وليس من تاريخ صيرورته نهائيا، ذلك أنه كيف يمكن مجابهة الطالب بعدم قبول دعواه لفوات الأجل المحدد قانونا في حين أنه لم يبلغ بالقرار أصلا؟ وهو الحل المعمول به في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي كونه يجسد ضمانة أكبر لطالب التعويض.

لكن يلاحظ أن هذه الإشكالية المطروحة يمكن الرد عليها أن قرار بأن لا وجه للمتابعة أو الحكم بالبراءة يصدر وجاهي في حق المتهم رهن الحبس المؤقت في الوقت الذي يصدر فيه أحدهما إلا إذا كان المتهم المحبوس قد قضى فترة من الزمن رهن الحبس المؤقت ثم تم الإفراج عنه من قاضي التحقيق أو المحكمة مع متابعة التحقيق والمحاكمة في مواجهته وهو في وضع الإفراج .

ولقد تصدت لجنة التعويض في هذه الإشكالية وذهبت إلى القول أن احتساب أجل إيداع العريضة أمامها يكون من تاريخ تبليغ القرار وليس من تاريخ تسليم نسخة من القرار بطلب من العارض(قرار رقم 5714 مؤرخ في : 2011/06/08)

2 . بيانات العريضة

أورد نص المادة 137 مكرر 4 من ق إ ج ما يجب أن تتضمنه العريضة المودعة لدى أمين اللجنة من عرض للوقائع والبيانات التي يتعين أن تتضمنها، ومنها ما يخص المدعي طالب التعويض والمتمثلة في:

- ✓ تاريخ وطبيعة القرار الذي أمر بحبس المتهم مؤقتا، أي من الجهات التي خول لها القانون سلطة الوضع رهن الحبس المؤقت لكن الطالب لا يتعين عليه أن يقدم نسخة من أمر الإيداع. .
- ✓ المؤسسة العقابية التي نفذ بها أمر الحبس، وهو الأمر الذي يثبته المعني عن طريق تقديمه لشهادة الوجود التي تمنحها له المؤسسة العقابية بناء على طلبه، وقد فصلت اللجنة بعدم قبول طلب تعويض لعدم تقديم شهادة وجود في المؤسسة العقابية في العديد من الطلبات (قرار رقم 2673 مؤرخ في : 2008/09/09)
- ✓ الجهة القضائية المصدرة للأمر بألا وجه للمتابعة أو الحكم القاضي بالبراءة، مع ذكر تاريخ صيرورته نهائيا على أن لا يكون قد صدر قبل صدور القانون 01-08 والا سيتم رفض طلبه، لأن المشرع لم ينص على أن هذا القانون يطبق بأثر رجعي وهذا ما قضت به اللجنة في قراارتها من بينها (قرار رقم 153/2003 مؤرخ في : 2003/12/14)
- ✓ طبيعة وقيمة الأضرار المطالب بها، إذ يجب عليه تحديد مقدار المبلغ المطالب به كتعويض له عن حبسه حبسا مؤقتا غير مبرر، إذ أن الطلب القضائي يجب أن يكون محددا وإلا ترتب عن مخالفة ذلك عدم قبول الدعوى شكلا. وقد قضت لجنة التعويض (قرار رقم 127/2003 مؤرخ في : 2003/10/12) .
- ✓ العنوان الذي يتم فيه توجيه التبليغات إلى مقدم الطلب وتكون هذه التبليغات برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.

3 . طبيعة البيانات

نصت المادة 137 مكرر 4 على تضمن العريضة لبيانات و عددتها ، مما يوحي أنها إلزاميتها رغم أنها لم تحدد طبيعة الإلزام، ويعود ذلك لسببين :

- ✓ أن هذه البيانات ضرورية حتى تتمكن اللجنة من حصر الوقائع التي على أساسها تم إيداع الطالب الحبس المؤقت وهي عناصر أولية تمهد لعملية دراسة أحقية الطالب في التعويض من عدمه .
- ✓ أن بعض الأحكام التي أصدرتها لجنة التعويض رفضت طلبات التعويض لخلوها من هذه البيانات والتي اعتبرتها من المسائل الجوهرية.

الفرع الثالث : سير الاجراءات أمام اللجنة

تنوع الإجراءات أمام اللجنة فمنها تلك الأولية التي تقوم بها أمانة الضبط، وهيئة الدفاع ثم انعقاد اللجنة للنظر في طلب التعويض والفصل فيه

1 . الإجراءات الأولية : تتمثل الإجراءات الأولية في تلك التي تكون قبل انعقاد الجلسة و المتمثلة في

أ- إرسال نسخة من العريضة إلى العون القضائي للخزينة : فبعد أن يتلقى أمين اللجنة العريضة من قبل المدعي أو محاميه يقوم بإرسال نسخة منها إلى العون القضائي للخزينة، وذلك بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام في أجل لا يتعدى 20 يوم ابتداء من تاريخ استلامه للعريضة والتي يجب أن يوجه رده عنها الى أمانة اللجنة في أجل 30 يوم من تاريخ تبليغه بها طبقا لأحكام المادة 137 مكرر 5 في فقرتها الأولى.

ب. قيام أمين اللجنة بطلب الملف القضائي :يقوم أمين لجنة التعويض بمراسلة أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت القرار بألا وجه للمتابعة أو الحكم بالبراءة بموجب طلب لتمكينه من نسخة من الملف الجزائي للمعني طبقا لنص المادة 137 مكررمن قانون الإجراءات الجزائية .

ج- إطلاع المدعي ومحاميه على ملف القضية يجوز للمدعي وكذا للعون القضائي للخزينة أو محاميهما الاطلاع على ملف القضية بأمانة اللجنة ويلاحظ أن المشرع الجزائري منح للمدعي شخصيا الاطلاع على ملف القضية احتراما لحقوق الدفاع فلا يعقل أن يفيد القانون المدعي بإمكانية تقديم عريضة التعويض بنفسه ولا يمكنه من الاطلاع على ملف الدعوى والإجراءات احتراما لمبدأ الوجاهية.

د. إيداع العون القضائي لمذكراته :يقوم العون القضائي بإيداع مذكراته لدى أمانة اللجنة في أجل لا يتعدى شهرين من تاريخ استلامه للرسالة الموصى عليها طبقا لنص المادة 137 مكرر 6 من إخطار المدعي بمذكرات العون القضائي .

هـ- إخطار أمين اللجنة المدعي بمذكرات العون القضائي للرد عليها : يقوم أمين اللجنة بإخطار المدعي بمذكرات العون القضائي للخزينة بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام في أجل أقصاه عشرون يوما من تاريخ إيداعها لدى أمانة اللجنة في حين يسلم المدعي ردوده عنها في أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ حصول التبليغ .

و – إرسال الملف إلى النائب العام :عند انقضاء الأجل المنصوص عليه في المادة 137 مكرر 7 فقرتها الثانية وهي مدة 30 يوم المقررة لرد المدعي على مذكرات العون القضائي يقوم أمين اللجنة بإرسال الملف إلى النائب العام بالمحكمة العليا الذي يودع مذكراته خلال الشهر الموالي طبقا للفقرة الأخيرة النص المادة أعلاه من قانون الإجراءات الجزائية.

2 . انعقاد الجلسة

بعدما يتم تهيئة الملف وبعد إطلاع الأطراف عليه يصبح الملف جاهزا لدراسته والفصل فيه، فيعين مستشار مقرر لإيداع تقريره، ويتم تحديد تاريخ الجلسة وأخيرا تتداول اللجنة في الملف للفصل فيه إما بقبول الطلب أو رفضه .

أ . تعيين المقرر من بين أعضاء اللجنة: بعد إيداع النائب العام لمذكراته، يعين رئيس اللجنة من أعضائها مقررا ويمكن للجنة التعويض أن تأمر بجميع إجراءات التحقيق اللازمة وخاصة سماع المدعي إذا اقتضى الأمر ذلك طبقا لنص المادتين 137مكرر 8 و137 مكرر ومن الإجراءات الجزائية .فهنا المشرع أعطى للجنة التعويض صلاحيات عامة، ولم يحدد طبيعة ونوع هذه الإجراءات باستثناء إمكانية سماع المدعي [1]

ب – تحديد تاريخ الجلسة: يقوم رئيس اللجنة بتحديد تاريخ الجلسة للنظر في طلبات التعويض بعد استشارة النائب العام، ويقوم أمين اللجنة تبعا لذلك بتبليغ كل من المدعي بموجب رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام، وكذا العون القضائي للخزينة في ظرف شهر على الأقل قبل التاريخ المحدد للجلسة طبقا لنص المادة 137 مكرر 10 .

ج – انعقاد الجلسة :عند التاريخ الذي تم تحديده و إعلام الاطراف ، يعلن رئيس اللجنة عن افتتاحها ويطلب من القاضي المقرر تلاوة تقريره بالجلسة، ثم يمكن اللجنة التعويض أن تستمع للمدعي والعون القضائي للخزينة ومحاميهما، بعدها يقدم النائب العام ملاحظاته طبقا للمادة 137 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية .

د–مداولة اللجنة: تجتمع اللجنة في غرفة مشورة وتصدر قراراتها في جلسة علنية وفي .

هـ . قرار اللجنة: إن المشرع الجزائري جعل التعويض عن الحبس المؤقت منحة من الدولة مانحا بذلك اللجنة السلطة التقديرية في منح التعويض وهذا ما يفهم من خلال استقراء أحكام

[1] . حمزة عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 146

المادة137 مكرر ، مما يعني أنه ومع توافر الشروط التي يتقرر بها منح التعويض يبقى التقدير للجنة في النهاية، فتصدر قرارات اللجنة إما بمنح التعويض أو رفض الطلب

إذا قدرت اللجنة أن المدعي يستحق منحه تعويضا والذي لا يؤدي حتما إلى تغطية كافة الأضرار واعادة التوازن الذي أخلت به قاعدة مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة،ويكون التعويض المقدر على عاتق خزينة الدولة طبقا للفقرة الثانية من المادة 137مكرر ق إ ج .

و – التوقيع على أصل القرار:بعدما يوقع كل من الرئيس والعضو المقرر وأمين اللجنة على أصل القرار، يبلغ في أقرب الآجال إلى المدعي وكذا العون القضائي للخزينة بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام طبقا للنص المادة137 مكرر 13 من ق إ ج .

ي– إعادة الملف إلى الجهة القضائية المعنية :يعاد الملف الجزائي مرفقا بنسخة من قرار اللجنة إلى الجهة القضائية المعنية طبقا النص المادة 137 مكرر 14من ق إ ج .

المطلب الثاني :تقدير عن الضرر المادي والمعنوي

لقد نصت المادة 137 مكرر بأنه:"يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس غير مبرر.....ضررا ثابتا ومتميزا" ،أي أن لكل شخص حبس مؤقتا و إنتهى حبسه بموجب امر بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة الحق في المطالبة بالتعويض وهذا لجبر الأضرار المادية والمعنوية التي لحقته من جراء هذا الحبس ، كما يلاحظ أن هذه المادة حددت شروط الضرر الموجب للتعويض لكنها لم تبين أنواع هذا الضرر والأساس الذي يمكن أن تعتمد عليه اللجنة في تقدير التعويض،إذ ترك المشرع مطلق الحرية للجنة التعويض في تقدير قيمة التعويض ولم يقيدها بأي جدول حسابي أو مرجعي،والملاحظ أن لجنة التعويض المحدثة بموجب القانون 01–08 لم تكرس أي معايير يمكن الإعتماد عليها في حين أن تقدير التعويض يعد نقطة هامة ومعقدة في آن واحد،فقد ينصب أحيانا على جبر الأضرار المادية الناجمة عن الحبس ،وفي أحيان أخرى يمنح التعويض لجبر الأضرار المعنوية أو لكلاهما معا.

الفرع الاول : التعويض عن الضرر المادي

يعرف الضرر المادي بأنه الضرر الذي يصيب الشخص في جسمه أو ماله أو يترتب عليه إنتقاص حقوقه المالية، أو تفويت مصلحة مشروعة ذات قيمة مالية[1] ،ومن خلال هذا التعريف

[1] . سعيدمقدم، المرجع السابق صفحة 35

يبدو لنا أن للضرر المادي وجهان أولهما يصيب الإنسان في سلامة جسمه وحياته ويعرف بالضرر الجسدي[1]،والثاني يمس بحقوقه أو مصالحه المالية فيكون لها إنعكاس على ذمته المالية[2] وعليه فإن وضع الانسان رهن الحبس المؤقت يسبب له الوجه الثاني من الضرر المادي،إذ أنه يعطله عن عمله بل يفقده إياه تماما وبالتالي فإن هذا الأخير يترك عائلته دون معيل لإنعدام الدخل المالي،كما أنه يتسبب في إفتقار ذمته المالية ولذلك يجب يكون تقدير التعويض بقدر جسامة الضرر حتى يغطي الخسارة التي لحقت بالشخص جراء هذا الحبس وما فاته من كسب، ولذلك لابد من توافر جملة من الشروط حتى يكون هذا الضرر موجبا للتعويض وهي :

أولا شروط الضرر المادي

قد سبق وأن رأينا بأن الضرر الموجب للتعويض هو الضرر الثابت والمتميز كما ورد في نص المادة 137 مكررمن ق إ ج ،وما تجدر الإشارة إليه أن تقدير الضرر يخضع لسلطة لجنة التعويض،وبالمقابل يقع على طالب التعويض إثبات تحقق هذا الضرر و إصابته به شخصيا ومن ثم ضرورة إثبات العلاقة السببية بين الضرر اللاحق وبين حبسه مؤقتا لإستحقاق التعويض وهذا ما سنعالجه في النقاط التالية:

أ . إثبات الضرر :بحيث يجب أن يكون الضرر المدعى به قد أصاب الطالب فعلا كما أن المدعي هو الذي يقع عليه عبء إثبات الضرر الذي أصابه،إذ لا يكفي الإخلال بمصلحة مادية للمطالبة بالتعويض،وعليه فإن طالب التعويض ملزم بأن يقدم كل الوثائق التي تثبت تضرره ماديا خلالالفترة التي قضاها في الحبس،كما عليه أن يحدد قيمة المبالغ المطالب بها محدد و إلا ما يعرضه للرفض.

ب: أن يكون الضرر شخصيا :أن يكون الضرر المادي الناتج عن الحبس المؤقت التعسفي قد أصاب طالب التعويض شخصيا أن تتوفر فيه المصلحة الشخصية حتى تكون مطالبته مقبولة،أي أن الأضرار المادية التي تلحق بغير المدعي مهما كانت درجة القرابة بينهم أثناء فترة الحبس لا يعتد بها أثناء تقدير التعويض .

وفي حالة وفاة المتضرر من الحبس المؤقت التعسفي بعد صدور قرار بألا وجه للمتابعة أو البراءة فإنه يجوز لذوي حقوقه المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية التي لحقت بمورثهم جراء حبسه .

---

[1] . حسين عامر المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية ، ص 333.

[2] . عبد الحميد فودة: التعويض المدني، المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية، دار المطبوعات الجامعية الطبعة الأولى، 3 18.ص، 1998

ج :إثبات العلاقة السببية : يلزم طالب التعويض بإثبات وجود علاقة السببية بين الضرر الذي أصابه وبين حبسه مؤقتا،إذ لا يكفي أن يكون هناك ضرر بل يجب أن يكون هذا الأخير ناتجا مباشرة عن الحبس المؤقت .

ثانيا : المعايير المعتمدة في تقدير التعويض

1 . معيار المدة الفعلية التي قضاها المدعي في الحبس المؤقت

يكون مبلغ التعويض حسب طول أو قصر المدة التي قضاها الطالب في الحبس المؤقت وتعد الفترة التي قضاها الطالب في الحبس المؤقت معيارا هاما في حساب مبلغ التعويض عن الضرر المادي اللاحق به، وذلك من تاريخ صدور الحكم أو القرار القاضي بالإدانة إلى صدور الحكم بألا وجه للمتابعة .

2 ـ الأخذ بعين الاعتبار الضرر المالي المرتبط بضياع عمل،أجور،عائدات

عادة ما يكون تقدير التعويض على أساس ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب،فحبس المدعي فترة من الزمن قد يكون سببا في حرمانه من تحصيل أي مكسب بالإضافة إلى توقفه عن إدارة مصالحه و تسيير أمواله والحصول على أجوره،كما أن الحرمان من الكسب المشروع يعتبر في حد ذاته ضررا يعتبر في حد ذاته ضررا محققا يستوجب تعويضه بالقدر الذي كان يحتمل معه تحقق الكسب في هذه الفرصة التي تم تفويتها .

ولذلك فإن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت يجب أن توازن بين المدة التي قضاها المدعي في الحبس وكذلك الخسارة التي لحقت بذمته المالية من جراء حبسه،ومبلغ التعويض يجب أن يغطي قيمة مجموع الرواتب أو الأجور التي كان من المفروض أن يتقاضاها المحبوس طيلة مدة حبسه وقيمة العائد السنوي[1]، ولذلك يتعين على المدعي أن يرفق بالملف كشف الراتب أو قسيمة الأجر إذا كان عاملا أو موظفا أو كشف المداخيل في حالة ما إذا كان يمارس نشاطا حرا،ويعوض المحبوس عن كل العناصر التي تدخل في تكوين راتبه وكأنه مارس وظيفة فعلا ولم ينقطع عنها بما في ذلك الزيادات المترتبة عن الترقية، الأقدمية، المنح،العطل المدفوعة الأجر،كما يعوض أيضا عن المدة التي قضاها بعد خروجه من السجن وهو يبحث عن عمل جديد بشرط أن تكون هذه المدة معقولة،وهذا في الحالة التي يكون فيها قد شغل منصب قبل حبسه،أما بالنسبة للحالة التي لم يكن فيها للمدعي أي نشاط مأجور،فإذا كان يملك مؤهلات كافية للحصول على منصب

[1] . مجلة المحكمة العليا، المرجع السابق ص 391

عمل فإن اللجنة تعتمد الأجر الذي كان من المتوقع أن يحصل عليه في حالة شغله لمنصب عمل فإن اللجنة تعتمد الأجر الذي كان من المتوقع أن يحصل عليه في حالة شغله لمنصب ، ش الطالب

أما الشخص الذي لا يملك المؤهلات الكافية للحصول على فرصة عمل فمن باب أولى أنيحصل على تعويض حتى ولو كانت فرصة حصوله على تعويض محتملة .

3 ـ الأخذ بعين الاعتبار المصاريف المبذولة خلال مراحل الدعوى

يحق للمدعي المطالبة بكل المصاريف التي تكبدها خلال مراحل الدعوى لجبر الأضرار التي لحقت به كالمصاريف المتعلقة بتحرير المذكرات الموجهة لغرفة الإتهام مثلا،وكذلك مصاريف التنقل أمام هذه الجهة،بما في ذلك أتعاب المحامي،ويبقى أمر تقرير مدى قبول هذه الطلبات وتأسيسها راجع لسلطة لجنة التعويض ولها أن تستجيب لهذه الطلبات متى رأت فعلا أن هذه المصاريف قد بذلت نظرا لكون المدعي رهن الحبس المؤقت ومتصلة بها.

الفرع الثاني:التعويض عن الضرر المعنوي

يعرف الضرر المعنوي بأنه كل ضرر يمس الشخص في شعوره وكرامته وأحاسيسه[1]،أما فيما يخص معنى الضرر المعنوي بالنسبة للمتضرر من جراء الحبس المؤقت التعسفي هو الإساءة إلى شرف و سمعة المتهم المحبوس بسلب المحبوس حريته التي لا ثمن لها و إبعاده عن حياته الاجتماعية والأسرية بسبب نظرات الإحتقار من طرف العامة بأنه مجرم لذلك شرع التعويض حتى تتغير نظرة المجتمع إليه، إلا أن البعض قد عارض فكرة التعويض عن الضرر المعنوي لصعوبة تقييمه بالمال مما أثار جدلا كبيرا حول مبدأ التعويض بين مؤيد ومعارض.

أولا ـ عناصر الضرر المعنوي المعوض عنه

لقد جاء نص المادة137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية عاما ولم تبين لنا نوع الضرر الذي سيمنح التعويض على أساسه كما أنها لم تبين لنا موقف المشرع من الضرر المعنوي .

وقد تدخل المشرع الجزائري بموجب تعديل القانون المدني رقم 05-10 والذي إستحدث بموجبه المادة 182مكرر التي نصت على أنه " يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة " ووضع حد للتردد بين الأخذ بالتعويض عن الضرر المعنوي والعزوف عن

[1] . عمار عوابدي نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الأولى لسنة 1994 ، ص 212

طلب المتضرر بالتعويض عن الضرر المعنوي اللاحق به،وبذلك على لجنة قرار التعويض الأخذ بعين الإعتبار الضرر المعنوي و ضرورة التعويض عنه حتى في حالة غياب النص الموجب لذلك .

ولقد نصت المادة 125 مكرر 04 بأنه:"يجوز لكل متهم انتهت محاكمته بالتسريح أو البراءة أن يطلب من الجهة القضائية التي أصدرت هذا الحكم بنشره حسب الوسائل التي يراها مناسبة "ويثار الجدل هنا فيما إذا كان نشر الحكم بالبراءة في إحدى الجرائد يعد تعويضا كافيا عن الضرر المعنوي؟

وأنا أرى بان للمتضرر الحق في المطالبة بجبر الأضرار المعنوية التي لحقته بالإضافة إلى حقه في أن يطلب نشر الحكم القاضي ببراءته بالرغم من أن نص المادة جاء عاما،أما ما ورد في المادة 531 مكرر 01 فقد جاء بدقة خاصة في الفقرة الثانية والثالثة

ثالثا :المعايير المعتمدة في التقدير

يثير تقدير الضرر المعنوي صعوبة كبيرة،والتي تختلف من قضية إلى أخرى،إذ يجب على اللجنة دراسة طلبات التعويض عن هذا الضرر حالة بحالة لكي تصل في الأخير لتحديد معايير تعتمدها في التقدير،في حين تستبعد أخرى لكونها لا تتصل مباشرة مع الحبس المؤقت.فما هي المعايير المعتمدة في تقدير التعويض والمعايير المستبعدة من مجال التعويض؟

1 . المعايير المعتمدة في تقدير التعويض عن الضرر المعنوي

أ . الأخذ بعين الاعتبار وظيفة المدعي :إن فقدان المدعي لوظيفته يؤثر سلبا على نفسيته،وعلى هذا منحت اللجنة تعويضا للمدعي الذي يودع رهن الحبس المؤقت[1]

ب . الأخذ بعين الاعتبار الوضعية العائلية للمدعي : حيث أن الضرر المعنوي الذي يصيب الشخص من جراء الحبس المؤقت وحرمانه من عائلته خاصة إذا كان رب أسرة يؤثر على نفسيته وكذلك على وضعية عائلته،كما أن الأثر النفسي الذي يتركه الحبس في المرأة يختلف عن الذي يصيب الرجل حيث ينجر عن حبسها نتائج وخيمة عليها وعلى أسرتها .

لذلك فحرمان المدعي فترة تواجده في الحبس المؤقت يسبب له ضررا معنويا حقيقيا ومؤكدا يجب جبره و إصلاحه،كما أنه يمكن أن يؤخذ بعين الإعتبار وضعية المرأة العازبة التي تم حبسها لأنها

[1] . حكم صادر في 2007/02/11 فهرس رقم : 2007/22

ستعاني من وا نظرة المجتمع القاسية لها،وكذلك الطالب الجامعي الذي تضيع دراسته بسبب الحبس،وبالتالي فإن الأضرار المعنوية تختلف من شخص لأخر ومن حالة إلى أخرى .

ج . الأثر النفسي الذي يتركه الحبس : حيث أن المدة التي يقضيها المحبوس في المؤسسة العقابية تتسبب في صدمة نفسية له خاصة في حالة ما إذا لم يسبق له أن مر بمثل هذه التجربة، وبناءا على ذلك إعتبرت لجنة التعويض أن الحالة النفسية التي يسببها الحبس تؤخذ بعين الإعتبار في تقدير التعويض وذلك لكونها النتيجة المباشرة للحرمان من الحرية تبعا للخبرة النفسية التي يرفقها طالب التعويض بملفه،كما أن طول مدة الحبس توثر على نفسية المحبوس وتجعله يفقد الأمل في الحرية ،مما يسبب له إضطرابات نفسية تصل إلى حد محاولة الإنتحار

ثالثا : شروط الحبس :

إن صعوبة الظروف التي تحيط بالمحبوس تتسبب في أثار نفسية عميقة يصعب جبرها خاصة إذا تم وضعه في نظام العزلة لفترة طويلة أو وسط فئة من المجرمين الخطرين التي لم يسبق للمحبوس التعامل معهم، ومما سبق نخلص إلى أن اللجنة أخذت بعين الإعتبار شخصية المضرور ووضعه الإجتماعي،وما لحقه من آلام ومعاناة نفسية عاناها هو وأسرته بسبب بقائه رهن الحبس المؤقت .

رابعا : المعايير المستبعدة من مجال التعويض

لكي يتمكن المحبوس من الحصول على تعويض الأضرار التي لحقت به لابد أن يكون الضرر نتيجة مباشرة عن الحبس،بالإضافة إلى أن هناك بعض الأضرار وبالرغم من كونها أضرار معنوية إلا أنها إستبعدت من دائرة التعويض،وذلك لإنعدام العلاقة السببية المباشرة بين الضرر اللاحق بالمتضرر وبين تواجده رهن الحبس المؤقت وتتمثل هذه المعايير المستبعدة في :

أ . المرض الذي يصيب المحبوس أثناء تواجده بالحبس :إذ أنه ليس له علاقة بالحبس إلا إذا كان هذا المرض نتيجة للإهمال الطبي .

ب . الضرر المعنوي المرتبط بنشر مقالات في الصحف :حيث أن نشر وقائع القضية في الصحف رغم ما تسببه من ضرر معنوي في نفس المدعي نتيجة للتشهير به إلا انه ليس موجبا للتعويض وذلك لإنعدام العلاقة السببية بين هذا الضرر وبين الحبس المؤقت التعسفي .

ج . الضرر المتعلق بفقدان سكن: ما لم يثبت المدعي بان الحبس كان سببا في فقدا ن المسكن كما أن هذه الحالة لا تدخل ضمن الأضرار المعنوية .

د . الضرر المعنوي المرتبط بخسارة دعوى :إذ لا يمكن للمدعي التذرع بأن الحبس كان سبا في إتخاذ الإجراءات اللازمة لدعواه وعليه فإن لجنة التعويض قد اعتمدت جملة من المعايير التي تختلف حسب كل حالة،فتعوضه عن كل المعاناة التي لحقت بالمدعي أثناء تواجده بالحبس المؤقت، ولها السلطة التقديرية في منح التعويض تعتمد على مدى إقتناعها بتوافر العلاقة السببية بين الضرر المعنوي المدعى به وبين تواجد الشخص بالحبس المؤقت .

الفرع الثالث: دعوى الرجوع

تنص المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية على أن التعويض الممنوح يقع على عاتق خزينة الدولة، مع احتفاظ هذه الأخيرة بحق الرجوع على الشخص المبلغ سيء النية أو شاهد الزور الذي تسبب في الحبس المؤقت أو إطالة مدته، عن طريق دعوى الرجوع ذلك أن خزينة الدولة تكون قد تضررت ومن هذا المنطلق يخولها القانون حق الرجوع على من تسبب لها في هذا الضرر . وهنا نشير إلى أن الشخص الذي يكون قد رفع دعوى الوشاية الكاذبة على المبلغ سيء النية أو شاهد الزور لا يمكنه بالموازاة رفع دعوى التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر أمام اللجنة الكائن مقرها بالمحكمة العليا لعدم جواز الجمع بين تعويضين فله أن يختار بينالدعويين.

والملاحظ في الواقع العملي أن الشخص المصرح ببراءته غالبا ما يلجأ إلى رفع دعوى الوشاية الكاذبة طبقا لنص المادة 300 من قانون العقوبات مما يجعل اللجوء لدعوى الرجوع من قبل المتضرر على المبلغ سئ النية أو شاهد الزور أمرا نظريا أكثر منه عملي .

الخـاتمـــــــــــــــة

إن الجريمة ظاهرة أزلية، عرف ظهورها منذ ظهور أول المجتمعات،لذا فالدولة ملزمة بالحفاظ على أمن وسلامة المجتمع، من خلال تسخير مرفق العدالة الذي يسهر على تطبيق القانون والذي قد يلجأ فيه القضاة إلى اتخاد إجراء يمس بالحرية الفردية لغرض الكشف عند الحقيقة، وهو الحبس مؤقت، هذا الإجراء والذي كما سبق وتناولناه في الدراسة يعد من أخطر الاجراءات الماسة بالحرية، والذي احاطه المشرع الجزائري لمجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية والتي تعتبر بمثابة ضمانات للمتهم من أجل إرساء مبادئ الدفاع، فيجد أنه كثيرة قد استجاب لجملة من الإنتقادت ولعل أهم ما جاء في التعديل الأخير هو إشتراط التسبيب والتقليص من مدة الحبس المؤقت .

فالبرغم من التعديلات إلا أن عدد المحبوسين مؤقتا لا زال مرتفعا وهذا من خلال تجربتنا في الميدان بالمحاكم .

و عليه من خلال الدراسة لإجراء الحبس المؤقت تستطيع تسجيل بعد الملاحظات:

- ✓ شديد الرقابة على أوامر الحبس لمؤقت من خلال ضرورة فتح لطريق أمان الماهم لأجل اخطار غرفة لاتهام بشكل مباشر، مع وجوب إخضاع قرارات غرفة الإتهام إلى رقابة المحكة العليا.
- ✓ بالرغم من تعديل 2001 جعل أمر الوضع في الحبس المؤقت مسبب وحاول حصر الحلات حسب 123 قانون الاجراءت الجزائية فالمشرع لم يحدد المقصود بالموطن المستقر، كما انه عبارة ض ضمانات كافية للمثول عبارة شاملة وواسعة .

وما قرره المشرع من ضمانات لا تكفي لسيطرة على الاخطاء، وجبر الأضرار التي تلحق بالمتقاضين، ولعل أهم حق بين يدي القضاء هو حرية الأشخاص وكرامتهم، وما يمكن أن ينجم عن ذلك من أضرار في فقدانهم لوظائفهم وحياتهم الاجتماعية، لذا تم اقرار مسؤولية الدولة من المال لسلطة القضائية حتى يتسنى للمضرور رفع دعوى المطالبة بالتعويض عنالحبس المؤقت حيث ساير المشرع الجزائري التطورات الحاصلة على مستوى التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية، من خلال انضمام الجزائر للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وتجسيدا لبرنامج إصلاح العدالة الذي الزم الدولة على تعويض كل من حبس مؤقتا وانتهت متابعته بالبراءة.

حيث جسدت تعديلات في التعويض عن الحبس المؤقت وذلك بصدور القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو2001المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08يونيو1966 المتضمن لقانون الاجراءات الجزائية، و الذي نص في المادة 11 منه على أن يتمم الفصل الاول من الباب الثالث بقسم سابع مكرر تحت عنوان التعويض عن الحبس المؤقت ويشمل المواد من 137 مكرر إلى 137 مكرر 14 .

إلا أنه وبعد استقراء هاته التعديلات ولا سيما المادة الأولى 137 المكرر والتي جاءت غامضة كونها تعد الأساس المرجعي الذي أقر التعويض والتي توحي أن التعويض ليس حقا خالصا للمضرور بل مجرد منحة وهذا ما نستشفه من عبارة " يمكن " وعبارة " منح " إضافة إلى تعليق التعويض بشرط الضرر الثابث والمتميز واللذان يعتبران شرطان تعجيزيان .

إلى جانب نص المادة من 137 مكرر 3 الفقرة 3 التي تصف قرارات اللجنة بالطابع النهائي كون قرارات اللجنة غير قابلة لأي طعن ولها القوة التنفيذية فكان على المشرع الجزائري أن يحتذي بالمشرع الفرنسي الذي أقر التعويض على درجتين لضمان الحق الدستوري للتقاضي على درجيتين كأن يجعل لجنة على مستوى المجالس القضائية تنظر في طلبات المتضررين كأول درجة في حين لجنة التعويض في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن هذه الأخيرة كدرجة ثانية وهذا لاستدراك الاخطاء المحتملة في درجة الاولى هذا من جهة ومن جهة أخرى لتجسيد شعار تقريب العدالة من المواطن .

إلى جانب أن المشرع حصر بعد التعديل صلاحية رفع الدعوة أمام لجنة التعويض عن الحبس المؤقت على مستوى المحكمة العليا في المحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا، ذلك أن أغلبية القضايا التي تم رفعها دون الإستعانة بالمحامي معتمد تم التصريح بعدم قبولها لاسيما من ناحية الشكلية إما لأنها كانت خارج الآجال أو لعدم صحة الإجراءات لا سيما وأن تعيين المحامي أمام المجالس القضائية أصبح إلزاميا حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، و أن يتضمن التعديل صراحة على إلزامية تسبيب القرارات الصادرة عن اللجنة ولوكانت هاته الأخيرة غير قابلة للطعن لأي طريق من طرق الطعن استنادا لأحكام المادة 144من الدستور ومبدأ تسبيب الأحكام القضائية .

و ان تسري احكام القانون 01-08 على حالة طلب التعويض عن الحبس بسبب الخطأ المهني في التسيير القضائي حتى لا يتوه المتقاضي بين أروقة القضاء.

و أخيرا كما نتطلع من المشرع الجزائري أن ينتهج النهج الذي إتبعه المشرع الفرنسي بخصوص استحداث قاضي حريات والاعتقال ، لما لهذا الأخير صلاحية كبيرة بأمر الحبس المؤقت لأن هذا اجراء يمس بمبدأ قرينة البراءة.

قائمة المصادر و المراجع:

قائمة المصادر:

النصوص القانونية:

1. القانون رقم 90-24، المؤرخ في 18 غشت 1990، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج.ر.ع.36 لسنة 1990.
2. القانون رقم 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ع.84 لسنة 2006
3. القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ع.34 الصادرة في 27 يونيو سنة 2001.
4. الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ع.10 الصادرة في 13 يوليو سنة 2015.
5. القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ع.14، الصادرة في 07 مارس 2016.
6. القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ع.20 الصادرة في 29 مارس.

القرارات القضائية:

قرار المحكمة العليا الصادر في 10-03-2010 ملف رقم 004588 ، مجلة المحكمة العليا ع.02 سنة 2012.

قائمة المراجع:

المؤلفات و الكتب:

باللغة العربية:

1 . حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية ، ط 1 دار هومة، الجزائر ، 2006

2 . حمزة عبد الوهاب . الحماية الدستورية للحرية الشخصية. الطبعة 1432 هـ-2011 م. دار الخلدونية. الجزائر

3 . احسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، دار الحكمة للنشر و التوزيع ، ط 1 ، الجزائر

4 . قدري عبد الفتاح الشهاوي. ضوابط الحبس المؤقت , الاسكندرية , منشأة المعارف،2003
5 . بن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، 1993
6 . إبن القيم الجوزية، طرق الحكمية في السياسية الشرعية، مطبعة الاتحاد، دمشق، 1372 ه
7 ـ حسن صادق المرصفاوي في المحقق الجنائي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف الإسكندرية
8 . أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية. 2002
9 . عبد العزيز سعد، إجراءات الحبس الإحتياطي والإفراج المؤقت المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985
10 . عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، سنة 2008
11 . كريمة خطاب، الحبس المؤقت و المراقبة القضائية،–دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، دار هومة، الجزائر، سنة2012
12 . نبيلة رزاقى، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي في التشريع الجزائري و المقارن ، دط،دار الجامعة الجديدة، مصر ،2006
13 . أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1991
14 . يحي عادل، الضوابط المستحدثة للحبس الاحتياطي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2008
15. مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الاول، دار النهضة العربية
15 . عاطف عوض برسوم. الضمانات الدستورية للحبس الاحتياطي. مجلة المحاماة. العددان الأول والثاني سنة 1972م . 1974
16 . درياد مليكة ، ضمانات المتهم اثناء التحقيق الابتدائي ، ط 1 ، 2003 ، ص 130 . 131.
17 . الأخضر بوكحيل،الحبس الاحتياطي أو المراقبة القضائية في التشريع الجزائري،ديوان المطبوعات 4 الجامعية، الجزائر ، سنة 1992
18 . قادري عبد الفتاح الشماوي،أدلة مسرح الجريمة ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، طبعة1997
19 . فاتح التيجاني،الطابع الإستثنائي للحبس المؤقت في التطبيق القضائي

20 . جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية ،ج 01 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر

21 . بوكحيل الأخضر، الحبس الإحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري المقارن

22 . عبد السلام زهني، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطات العامة، مطبعة لإعتماد، القاهرة، طبعة 1929

23 . محمد زكي بوعامر، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1 ،دون دار نشر

24 . احمد محيو ، المنازعات الادارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992

25. مسعود شيهوب ، المسؤولية عن مبدأ الاخلال المساواة ، طبعة 2002 ، دون دار نشر

باللغة الفرنسية

1. BEHNAM. R; La responsabilité sans faute en droit privé et public, Rome 1953 Boulok (B),la durée des procédures, un délai enfin raisonnable, .2001 CHRISTIAN GUERY : Détention provisoire-édition DALLOZ 2001 GASTON STEFANI- GEORGES LEVASSEUR. BERNARD BOULOUC, procédure pénale 16° édition DALLOZ 1996. George Levasseur - Albert Chavanne - Jean Montreuil - Bernard Bouloc : Droit Pénal Général et Procédure Pénale, 13ème Edition 1999, Sirey

. 2. Jean rivero ,droit administratif,2m ed, 1987, 7. M.SALAH-BEY La détention préalable en droit Français et algérien.

المذكرات و الرسائل:

1. . سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية و التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير في القانون، تخصص: علم الإجرام و العقاب، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2013
2. . حسين ربيعي، الحبس المؤقت والحرية الفردية، مذكرة ماجستير، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2009
3. بن عزة حدة،التعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر ، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء 2007، الجزائر

قائمـة المحتويـــــات (الفهـرس)

العنوان	الصفحــة
مقدمـــــــــة	04
الفصـــــل الاول : النظـام القانونـــي للحبس المؤقت	09
المبحث الأول: النظام القانوني للحبس المؤقت	10
المطلب الأول: مفهوم الحبس المؤقت	10
الفرع الأول : التعريف اللغوي و الشرعي	10
الفرع الثاني : التعريف الفقهي للحبس المؤقت	11
الفرع الثالث: تعريف الحبس المؤقت قانونا	12
المطلب الثاني: تمييز الحبس المؤقت عما يشابهه	13
الفرع الأول: التوقيف للنظر	14
الفرع الثاني : الأمر بالإحضار والأمر بالقبض	15
الفرع الثالث: الحبس المؤقت والرقابة القضائية	17
المبحث الثاني: الضوابط القانونية للحبس المؤقت	19
المطلب الاول: الجهات المختصة بإصدار امر الايداع الحبس المؤقت	19
الفرع الأول: جهات التحقيق	20
الفرع الثاني :جهات الحكم	21
المطلب الثاني: شروط الحبس المؤقت	24
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للحبس المؤقت	29
الفرع الثالث : مبررات الحبس المؤقت	31
المبحث الثالث : تحديد مدة الحبس المؤقت و الرقابة على الشرعية الحبس المؤقت	32
المطلب الاول : تحديد مدة الحبس المؤقت	32

المطلب الثاني : الرقابة على شرعية الحبس المؤقت	34
الفرع الاول: الرقابة الغير قضائية على شرعية الحبس المؤقت	34
الفرع الثاني: الرقابة القضائية على شرعية الحبس المؤقت	36
الفصل الثانـي : الحبس المؤقت الغير مبرر و كيفية التعويض	39
المبحث الأول: النظام القانوني للحبس المؤقت غير المبرر	40
المطلب الأول:مفهوم الحبس المؤقت غير المبرر	41
الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من الحبس غير المبرر	42
الفرع الثاني :تحديد المسؤولية الشخصية لقاضي التحقيق	44
المطلب الثاني:مسؤولية الدولة عن تعويض اضرار الحبس المؤقت غير المبرر	45
الفرع الاول:إقرار التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في القانون الجزائري	46
الفرع الثاني:تحديد مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر	48
المبحث الثاني:نظام التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر	49
المطلب الأول:شروط التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر	49
الفرع الأول:الشروط المتعلقة بالحبس المؤقت:	49
الفرع الثاني:إنتهاء الحبس المؤقت بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة	53
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالضرر	54
المطلب الثاني: إجراءات التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر	59
الفرع الأول : النظام القانوني للجنة المناحة للتعويض	59
الفرع الثاني : إجراءات الحصول على التعويض	65
الفرع الثالث : سير الاجراءات أمام اللجنة	69
المطلب الثاني :تقدير عن الضرر المادي والمعنوي	71

الفرع الاول : التعويض عن الضرر المادي	71
الفرع الثاني:التعويض عن الضرر المعنوي	72
الفرع الثالث: دعوى الرجوع	77
الخاتمـــــة	78